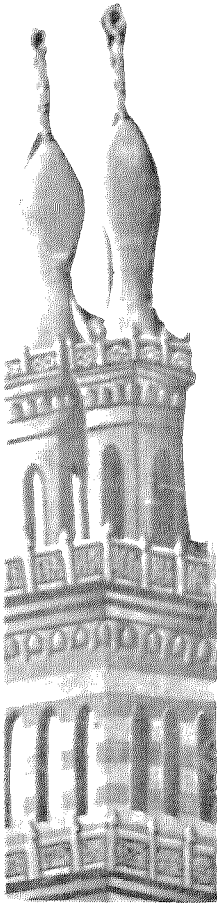


جمال البنا

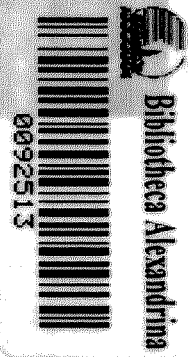
الجمع بين الصلايين
في الحضرة



دار الفكر العربي

١٥٥ شارع الجيوشي - بالقاهرة ١١٢٧١

٥ : ٩٧١٨١



جمال البنا

الجمع بين الصلاتين في الحضر



General Organization Of the Alexan-
dria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina
دار الفكر الإسلامي

صفحة	محتوى
٢	مقدمة
٦	الفصل الأول: أدلة الجمع من القرآن الكريم
٦	كلام المفسرين من فقهاء الشيعة والسنة
١٩	الفصل الثاني: أدلة الجمع من السنة
٢٢	كلام علماء - الشيعة
٣٦	كلام علماء - السنة
٣٦	حديث علي
٣٧	حديث جابر
٣٩	حديث أبي هريرة
٣٩	حديث بن مسعود
٤٠	حديث ابن عباس
	ما قاله الفقهاء في رد هذه الأحاديث أو تأويلها بما يخالف الجمع
٤٢	الرد على كلام الفقهاء
٤٢	من زعم أنه منسوخ

- ٥١ وأما من ادعى أنه محل دائر بين أنواع الجمع
- ٥١ وأما من ادعى وجوب تأويله معارضة لحديث من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكيائنة
- ٦٠ وأما معارضته بالاجماع
- ٦٨ وأما تأويله بأنه فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت
- ٧٠ وأما من قال إنه خاص بمسجد النبي
- ٧١ وأما التأويل بأنه كان في المطر
- ٨٤ وأما تأويله بأنه كان للمرض
- ٨٦ وأما تأويله بالجمع الصوري
- ٩٧ أما تأييده بكونه تفسير الرازي وهو أدرى
- ١١٥ أحاديث أخرى تؤيد الجمع
- ١١٩ الخلاصة
- ١٢٢ الفصل الثالث: مبررات الجمع من روح الاسلام ومقاصد الشارح

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
موضوع الجمع بين الصلاتين (الظهر مع العصر - والمغرب مع
العشاء) موضوع مهم لأنه يتعلق بأولى وأقدس الشعائر الإسلامية، وتزداد
أهميته مع الصحوة الإسلامية وظهور جيل إسلامي شاب حريص على
إسلامه حرصا يغريه في كثير من الحالات بإيثار التشدد، أو الأداء
الأمثل، يقابل هذا الاتجاه ظاهرة أخرى ملموسة هي تعقد ظروف الحياة
الحديثة وكثرة مشاغلها واهتماماتها. فمن المفارقات أنه في هذا العصر
الحديث الذي ظن فيه أن تقصير ساعات العمل سيؤدي إلى راحة، وفراغ
وسعة وحرية للإنسان في ممارسة ما يملأ به هذا الفراغ، إن الإنسان لم
يكن مشغولا، مهموما، مثقلا بالأعمال والاهتمامات كما في العصر
الحديث، خاصة في الدول المتخلفة التي فرضت ظروفها الاقتصادية
المتدهورة على كثير من الناس البحث عن عمل إضافي يستكملون بأجره
مواردهم المحدودة، ومجابهة مشاكل الأبناء والتعليم والصحة والسكان
مما يستغرق اهتمامهم ويملا فراغهم.

وهكذا، فنحن من ناحية نجد جيلا إسلاميا حريصا على أداء أولى
الشعائر بصورة تقترب من التشدد، بينما تفرض ظروف العصر وتعتقداته
من الهموم والمشاكل والأعباء ما قد يحول دون أداء الصلوات بالصورة

المثلثى كل فى وقتها. مما يعطى موضوع الجمع بين الصلاتين أهمية جديدة، إذ لو تأكد الجيل الاسلامى الصاعد ان الإسلام يقر ويتقبل الجمع بين الصلاتين لأية علة يمكن أن تحول بين أداء كل فى وقتها. وان الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يشأ لأمة الحرج والاعنات ففعله لكى يكون للمسلمين أسوة به، فسيقبل هذا الجيل أن يفعل ذلك حيثما تضيق به الظروف، غير أثم ولا محرر، وبون أن يطرأ عليه خاطر التقصير، اذ كيف يمكن أن يطرأ، وقد فعله الرسول نفسه.

وقد كنا عالجننا هذا الموضوع منذ عشر سنوات ضمن ما عالجنه من صور التيسير فى كتيب موجز بعنوان «لا حرج» وقد نفذت نسخه، بينما اشتدت الحاجة إلى معالجة مستقلة وأكثر تفصيلا لهذا الموضوع، بدءا من التمهيد وانتهاء بالنتيجة.

وقد حرصنا على أن تستمد أدلة هذا الكتاب من القرآن الكريم والسنة النبوية. وكان نهجنا هو الاختصار والوضوح والبعد عن القيل والقال.

ان مواقف عدد كبير من الفقهاء من أحاديث الجمع واستعظامهم إباحته، وإشفاقهم منه، تعبر عن شعور قد يحمد لهم من ناحية ولكنه يذم من نواح عديدة، لأن الشارع أدرى منهم، ولأن الرسول أتقى منهم، ولأن الإسلام لم يوضع لهم وحدهم ولا لعصرهم وحده، ولكن لكل الناس وكل العصور مما لا تحيط به مداركهم. ولهذا جاء القرآن الكريم والسنة النبوية

سلاحفان لهذه الاعتبارات، ولكن لما دق هذا على بعض الفقهاء، حاولوا التطفل على أحاديث الجمع يشبهات وتأويلات لم يخلص منها أئمة مثل المبيهي والشوكاني. وهكذا تعين علينا أن نعرض لكل ما حاولوا به تغيير أحاديث الجمع أو تحويلها أو تأويلها، وتطلب هذا بالطبع الكثير من الكر والفر. العرض والرد. ولم يكن لنا معدى من هذا لاننا ما لم نثبت، فسيرد به النكرون لإباحة الجمع ويذهب كلامنا سدى.

ومذهبنا الذي نرى أنه ما ذهب إليه الشارع. هو أن الجمع يقدم إلى الناس فرجا من شدة، وسعة من ضيق بحيث يمكن لكل واحد التوفيق ما بين أداء الصلاة والقيام بما تفرضه عليه مشاغل العصر، حتى لا يكون هناك عذر لتارك الصلاة، وتلك هي إحدى بركات التيسير التي غفل عنها أنصار التشديد، فمع التيسير يكون النوم، ومع التشديد يكون الانقطاع، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع.

وعلى الله قصد السبيل

جمال البنا

شعبان ١٤١٤

فبراير ١٩٩٤

الفصل الأول

أدلة الجمع من القرآن الكريم

مع أن القرآن الكريم تحدث عن الصلاة مرارا وتكرارا، وأكد ضرورة القيام بها والحرص عليها، فإنه لم يشر إلى مواقيت خمسة لها على وجه التحديد وبصورة صريحة، وما جاء فيه من إشارة إلى المواقيت فإنه جاء مجملا كما فى آيات سورة الإسراء وسورة هود.

فى سورة الاسراء جاء «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا» ٧٨.

وفى سورة هود جاء «وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» ١١٤.

وجاءت بعض الإشارات إلى قيام الليل أو التهجد.

ولم يجد معظم المفسرين فى آية الإسراء ما يوحى بأن صياغتها تشير إلى جمع، ورأوا أنها إنما تشير إلى المواقيت الخمسة بنوع من الاجمال، ودار النقاش فى معظمها حول معنى «دلوك الشمس» ومتى يحدث، فأوردوا أقوالاً عديدة أن ذلك يحدث عند الغروب، كما استشهدوا بأقوال أخرى تماثل السابقة، وقد تفوقها أن المقصود هو ميلها، وأن هذا

يكون فى الظهر. وانتهوا إلى أن الآية فى اجمالها تضم المواقيت الخمسة فالظهر والعصر فى المدة من دلك الشمس إلى غسق الليل، والمغرب والعشاء من الغسق حتى الفجر، لتبدأ صلاة الفجر.

وقال المفسرون عن آية سورة هود إنها تضم الصلوات الخمس على تفاوت فى التحديد، وجاء فى تفسير القرطبى «طرفى النهار» قال مجاهد الطرف الأول الصبح والطرف الثانى صلاة الظهر والعصر، واختاره ابن عطية وقيل الطرفان الصبح والمغرب قال ابن عباس والحسن، وعن الحسن أيضا الطرف الثانى العصر وحده وقال قتادة والضحاك وقيل الطرفان الظهر والعصر والزلقى المغرب والعشاء والصبح كأن هذا المقاتل راعى جنهر القراءة، وحكى الماوردى أن الطرف الأول صلاة الصبح باتفاق.

قلت وهذا الاتفاق ينتقضه القول الذى قبله ورجح الطبرى أن الطرفين الصبح والمغرب وأنه ظاهر. قال ابن عطية ورد عليه بأن المغرب لا تدخل فيه لأنها من صلاة الليل قال ابن العربى والعجب من الطبرى الذى يرى أن طرفى النهار الصبح والمغرب وهما طرفى الليل، فقلب القوس ركوه^(١) وحاد عن البرجاس^(٢) غلوة قال الطبرى والدليل عليه اجماع الجميع على

١ - لفظ المثل، كما فى الصحاح وغيره (صارت القوس ركوة) ويضرب فى الأدبار وانقلاب الأمور.

٢ - البرجاس (بالضم) فرس على رأسه رمح أو تحوه موالد والقلوه قدر رميه بهسم.

أن أحد الطرفين الصبح، فدل على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع.
قلت هذا تحامل من ابن العربي في الرد، وأنه لم يجمع معه على ذلك
أحد، وقد ذكرنا عن مجاهد أن الطرف الأول صلاة الصبح وقد وقع
الاتفاق - إلا من شذ - بأن من أكل أو جامع بعد دخول الفجر متعمداً أن
يومه ذاك يوم فطر وعليه القضاء والكفارة. وما ذلك إلا وما بعد طلوع
الفجر من النهار، فدل على صحة ما قاله الطبري في الصبح وتبقى عليه
المغرب والرد عليه فيه ما تقدم والله أعلم.

قوله تعالى «وزلفا من الليل» أي في زلف من الليل، والزلف الساعة
القريبة بعضها من بعض، ومنه سميت المزدلفة، لأنها منزل بعد عرفة
يقرب مكة، وقرأ ابن القعقاع وابن أبي اسحق وغيرهما «وزلفا» بضم اللام
جمع زليف لأنه قد نطق بزليف ويجوز أن يكون واحده زلفة لغة كبسرة
ويسر في لغة من ضم السين، وقرأ ابن محيصن «وزلفا» من الليل باسكان
اللازم والواحدة زلفة تجمع جمع الأجناس التي هي أشخاص كدرة ودر
وبرة وبر. وقد قرأ مجاهد وابن محيصن أيضاً «زلفى» مثل قري، وقرأ
الباقون و«زلفا» بفتح اللام كغرفة وغرف. قال ابن الاعرابي الزلف
الساعات وأحدها زلفة. وقال قوم الزلفة أول ساعة من الليل بعد مغيب
الشمس وعلى هذا فيكون المراد بزلف الليل صلاة العتمة، قال ابن عباس
وقال الحسن المغرب والعشاء... وقيل المغرب والعشاء والصبح، وقد تقدم.

وقال الأخفش يعنى صلاة الليل ولم يعين»^(١).

أوردنا هذه الفقرة لنطلع القارئ على مثال مما ذهب إليه المفسرون، ولا يفضل الطبري أو ابن كثير القرطبي، وهى كلها مبنية على أقوال متعارضة دون أسانيد، واهتمام بتفسير كلمة تفسيراً تذهب فيه الاجتهادات كل مذهب، دون محاولة لاستنتاج الآية نفسها أو التوصل إلى المعنى منها بما توجه صياغتها أو سياقها، وهى بجملتها تصور لنا عقلية نقالية تدور حول نقل الأقوال المختلفة وإذا كان لها من دور فهو الترجيح بينها.

على أن علماء الشيعة وفقهاؤها ذهبوا مذهباً آخر حاولوا فيه استنتاج الآية من واقع صياغتها واستخلاص المعنى، وقد ذهبوا جميعاً إلى أن آيتى الاسراء وهود توحيان بالجمع، أن لم تنطقا به!

قال القاضى السياغى (حسين بن أحمد السياغى) مؤلف الروض النضير شرح مجموع الامام زيد بن على «احتج أهل المذهب الخامس (وهو يعنى به اجازة الجمع لعذر، ولغير عذر) بقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)، ويقول تعالى (اقم الصلاة طرفى

١ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب الجزء ٩ ص ١٠٩ - ١١٠.

النهار وزلفا من الليل) ويقول تعالى (يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلا)^(١).

وجاء في رسالة «شمس المشرقيين والمغربيين في دليل الجمع بين المصلتين» تأليف يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير.

«روى عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أن الصلاة جمعت لقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) والمغرب والعشاء... قلت قد ذكر أمانا القاسم ابن إبراهيم عليه السلام في كتاب الصلاة ما لفظه «فأمره تعالى بالصلاة من دلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوك الشمس هو الميل للزوال وغسقه هو السواد والاضلام وهو الآخر، والطرف الأول فهو الفجر في هذين الوقتين. وما فرض فيهما من الصلاة بين، يقول سبحانه وتعالى «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنة» يذهبن الحسنة». فجعل سبحانه طرف النهار الأول كله وقتا للفجر وجعل الطرف الآخر وقتا للظهر والعصر، وجعل زلف الليل كله جميعا وقتا للمغرب والعشاء معا، فبين أوقات الصلاة لمن فرض عليه بيانا لا شبهة فيه ولا لبس، فوقت الظهر والعصر جميعا لمن أراد أن يفردهما أو يجمعهما معا - من دلوك الشمس إلى غروبها، حتى قال وقت المغرب

١ - الرسائل الخمس المنتقاه الجامعة لأدلة الجمع في الصلاة، جمعها رحقها العلامة المحقق أحمد بن محمد بن محمد عثمان الوزير، ص ٢٤.

والعشاء الليل كله. وزلف الليل، فأول ذلك وآخره كل ذلك وقتا لهما جميعا من شاء أفردهما، ومن شاء جمعها معا. ووقت الفجر أجمع حتى يظهر قرن الشمس فهذه أوقات الصلاة...»^(١).

وقال الامام المنصور بالله القاسم بن محمد (توفي سنة ١٠٢٩ هجرية) في رسالته «البراهين والأدلة في جواز الجمع بين الصلاتين بغير حلة» :

باب الأوقات : قال تعالى «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل» طرف النهار هو الفجر وطرف النهار الآخر هو من دلك الشمس إلى غسق الليل، «وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا»، والمؤلف قال في كتاب مجمل اللغة «الزلفة من الليل طائفة» وفي النهاية ما لفظه. وفي حديث بن مسعود فذكر زلف الليل وهي ساعاته وأحدثها زلفة قال وقيل الطائفة من الليل قليلة كانت أو كثيرة «فساعات الليل وقت صلاة المغرب والعشاء كما في قوله تعالى «يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا، أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا» ١-٤ المزمّل.. وقوله تعالى «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود» ٣٩-٤٠ ق. وقوله تعالى «سبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في السموات

١ - المرجع السابق من ٤٦، ٤٧.

والأرض وعشياً ومن ظهروا ١٧ - ١٨ الروم. وقوله تعالى «وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» ومن أثناء الليل تسبح
وأطراف النهار لعنك قرطبي، ١٣٠ طه (١).

وجاء في رسالة «البرهان القاطع على جواز الجمع بين
الصلاتين لكل جامع» مؤلفها شيخ الإسلام على بن محمد
بن يحيى العجزي:

«الطرف الثاني، ما أورده السائل من الأشكال على الاستدلال بقوله
تعالى (أقم الصلاة على النهار بثلثا من الليل). وعلى قوله تعالى
(أقم الصلاة لذنك الشمس إلى غسق الليل وتوأن الفجر). أما الأولى
فقال: أنا إذا قلنا أن النهار اثني عشر جزءاً، فالطرف يصدق على أول
جزء وآخر جزء وخمسة أجزاء من أوله وخمسة أجزاء من آخره... الخ، ثم
بين وجه الأشكال بأنه يلزم من ذلك صحة صلاة الفجر قبل الزوال بنصف
ساعة أداء الخ وجوابه: أن السائل بنى الأشكال على أن طرف النهار
الأول يمتد إلى قرب الزوال إلى آخر ما ذكره. وليس كذلك فإن الطرف
الأول، هو وقت صلاة الفجر ذكره القاسم بن إبراهيم عليه السلام. وفي
مفردات الراغب، طرف الشيء جانبه. قال: ويستعمل في الأجسام
والأوقات وغيرهما. على أن استعماله في أول جزء من النهار وآخر جزء

١ - المرجع السابق، من ٨٢، ٨٣.

منه هو المتبادر عند الإطلاق. ولا يقال لما عداه طرف الا بقاء الاعتبار. أى باعتبار ما بعده. وبهذا يظهر صحة الاستدلال بالآية على اثبات وقت صلاة الفجر، وصلاتى المغرب والعشاء أما قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) الآية فهي تدل على أن الواجب من الدلوك إلى الغسق هو الظهر والعصر، ومن الغسق إلى الفجر هو المغرب والعشاء. والواجب وقت الفجر هو صلاة الفجر، لأنها المرادة بقرآن الفجر اجماعاً.. ورواه الرازى. والآية ظاهرة فى أن للظهر والعصر وقتاً واحداً يصح جمعهما فى أى جزء منه على الترتيب. والمغرب والعشاء وقتاً واحداً كذلك. لأنه قد صح أن الدلوك هو الزوال، لأنه قول على عليه السلام رواه فى الشفاء.. قال: ولم يظهر لى من أحد من أسباط على عليه السلام حدث وفى الكافى، هو قول السادة، وقال فى الروضة والغدير: هو قول أهل البيت عليهم السلام. قال فى الشفاء: وروى عن على عليه السلام وابن مسعود أن الدلوك هو المغرب، ثم قال: وفى الكافى ولا قائل به من أهل الشرع قال: وأهل اللغة العربية يسمون الزوال دلوكة. ثم احتج على ذلك بالشعر العربى. وقد رواه المفسرون عن أكثر الصحابة والتابعين. وروى ذلك مرفوعاً. قال الرازى: روى الواحدى فى البسيط عن جابر أنه قال: طعم عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. ثم خرجوا حين زالت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين دلت الشمس - وفى

الكشاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أثنى جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زادت فصلى بي الظهر». هذا مع ما مر عن علي عليه السلام من أن الدلوك هو الزوال. وهذه الرواية أرجح من الأخرى، لموافقتها السنة وقول الأكثر واجماع أهل البيت عليهم السلام إذ لا يجمعون على خلاف قوله. وأما غسق الليل، فقال ابن عباس هو بدء الليل، ونحوه عن القاسم بن إبراهيم عليهما السلام فأنه قال: غسق الليل هو السواد والظلام، وهو الطرف الآخر، والأول هو الفجر جعله الله وقتا للفجر. وجعل الآخر كله. يعني دلوك الشمس وقتا للظهر والعصر، وجعل الليل كله وقتا للمغرب والعشاء. ومن شاء أفرد ومن شاء جمعهما جميعا. رواه عنه في الشفاء. وهو قول عطاء والنضر بن سهيل ويرجح أنه قول ابن عباس. ومعناه أن الغسق عبارة عن وقت المغرب. وعليه فيكون المذكور في الآية للصلوات ثلاثة أوقات، وقت الزوال ووقت أول المغرب، ووقت الفجر. وهذا يقتضى أن يكون من الزوال وقتا للظهر والعصر مشتركا بينهما ممتدا إلى غسق الليل. ويكون وقت المغرب وقتا مشتركا بين المغرب والعشاء. وفيه دلالة على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الحضر لعذر، ولغير عذر قال في الروضة والغدير: والصلوات المأمور بها في هذه الأوقات بقوله تعالى: (اقم الصلاة لدلوك الشمس) يريد صلاة الظهر والعصر (إلى غسق الليل) يريد صلاة المغرب

والعتمة. ذكر معناه الحسن (وقرآن الفجر) يريد صلاة الفجر، وبهذا يتبين صحة القول بأن الآية ظاهرة بأن للظهر والعصر وقتاً واحداً، والمغرب والعشاء وقتاً واحداً يصح جمعهما في أى جزء منه. ويؤكد الظاهر ما سيأتى مما جاء فى السنة من أدلة الجمع. وأما قول السائل أنه يلزم من قوله تعالى: (وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) أن يكونوا للاربع الصلوات وقت واحد عند من فسر الغسق بنصف الليل مع أن بعضهم فسر الدلوك بالغروب. فلا يستقيم بها بيان ولا دلالة على جواز الجمع، فأقول: لا يلزم ذلك لضعف ما ترتب عليه من كون الدلوك والغروب والغسق نصف الليل لرجحان خلافه.

**وقال العلامة الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوى
فى كتابه «مسائل فقهية»:**

«والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله، سنة صحيحة كما سمعت، بل كتاباً محكماً مبيناً، ألا تصفون لا تلو عليكم من محكماته ما يتجلى به ان أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط: وقت لفريضة الظهر والعصر مشتركاً بينهما أيضاً، ووقت لفريضة المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما والثالث لفريضة الصبح خاصة، فاستمعوا له وأنصتوا «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً».

قال الامام الرازي حول تفسيرها من سورة الاسراء ص ٤٢٨ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير ما لفظه «غان فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب^(١) وعلى هذا التقرير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت المغرب، ووقت الفجر (قال) وهذا يقتضى أن يكون الزوال وقتا للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركا بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أول المغرب وقتا للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا من هاتين الصلاتين (قال) فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا (قال) إلا أنه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزا لعذر السفر وعذر المطر وغيره....»

قلت أمعنا النظر بحثا عما ذكره من دلالة الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فلم نجد له - شهد الله - عينا ولا أثرا.. نعم كان النبي ﷺ يجمع في حالة العذر. وقد جمع أيضا في حالة عدمه لئلا يخرج أمته ولا كلام في أن التفريق أفضل ولذلك كان يؤثره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لعذر كما هي عادته في المستحبات كلها ﷺ انتهى كلام العلامة عبد الحسين بن شرف الدين

١ - هذا المعنى نقله الرازي عن ابن عباس وعطاء والنضر بن شميل.

الموسوى^(١).

وإذا كان لنا من تعليق عليه فهو أن الدليل الذي لم يجد له «عيناً ولا أثراً» يوجد في الأحاديث العديدة التي تنتهى عند تأخير صلاة عن وقتها وهى عديدة، وأن كنا سنورد الرد عليها، إلا أن ذلك لا ينفى وجودها.

ومن هذا العرض لوجهتى النظر فى الآيات التى جاءت فى القرآن الكريم عن مواقيت الصلاة، يتضح أنها مجملة، وأنها قد توحى الجمع أكثر مما تصرح بتفريقها بحيث يمكن لانصار الجمع أن يستشهدوا بها. والحق أن الانسان عندما يفكر فى الصورة التى أخذتها صياغة الآيات، ليست آية واحدة، ولكن كل الآيات التى تشير إلى مواقيت أو تأمر بالصلاة فيها، لابد أن ينتهى إلى أن هناك حكمة، وفى نظرنا أن الحكمة مردها إلى القاعدة الرئيسية التى يلتزمها القرآن دائماً فى اهمال التفاصيل خاصة ما يتعلق بالاعداد أو المواقيت. لأنه يؤثر ان يضع خطأ عاماً رئيسياً لا يكون قيداً باتاً محدداً لا اجتهاد فيه، وإنما قاعدة عامة تقبل التأويل والاجتهاد والمرونة، ويدع تحديدها والحكم عليها للسنة من ناحية، وللاجتهاد والفكر من ناحية أخرى. وتضع السنة الحرد التى

١ - مسائل فقهية، دار الاندلس، للإمام عبد الحسين شرف الدين المرسى ص ٢٢، ٢٣.

تتلاءم مع الأوضاع وتبلور روح القواعد فى التطبيقات التى تتفق مع هذه الروح من ناحية وتتلاءم مع الأوضاع من ناحية أخرى (كالسفر أو الخوف أو الحاجة... الخ).

كما أن القرآن يريد للمؤمنين أن يفكروا فيه ولا يخروا أمام آياته صما وعميانا وإنما تخشع قلوبهم وتلين جلودهم وتشرق عقولهم بما توحىه من معانى، وأن يفكروا أيضا فى السنة، وأن لا يكونوا أمامها كذلك صما أو عميانا!!

وهذا فى نظرى هو المبرر الوحيد لإيثار القرآن الاجمال فى مثل هذا الموضوع الدقيق والهام، فهو يفوضه إلى الرسول ليضع التفاصيل بما يتفق مع الأوضاع ثم هو يكله إلى المؤمنين لينظروا فيه وفيما جاءت به السنة والسنة والاجتهاد معا يعودان إلى القرآن وإلى المقاصد التى أرادها القرآن.

الفصل الثامن

أدلة الجمع من السنة

ليس هناك شك في أن الصلوات التي فرضها الله هي خمس صلوات، وليس هناك شك أيضاً في أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد لكل صلاة وقتها. وأخيراً فليس هناك شك في أن المسلمين جميعاً من أيام الرسول حتى الآن يصلون الصلوات الخمس في وقتها كما أمر بها الرسول وأداها المسلمون معه.

هذه قضية لا نرى أنها محل شك، بل أيضاً نحن لا نشك في أن الرسول صلى الله عليه وسلم حض على التزام هذه المواعيد وندد بالتأخر عنها أو تأخيرها.

اذن فنحن نتفق مع السنة والجمهور تماماً.

ولكن ما قد نختلف فيه أن هذا الأصل العام المقرر لا يقتضى استثناء ان الحياة يعرض لها من التنوع والتغيير وظروف المجتمع وضروراته ما تفرض نفسها على الناس. فإذا لم يكن فيما يقدمه الاسلام مرونة فلا بد من الحرج والعنت، ولا يمكن أن يقال ليس هناك حرج أو عنت في قضية الصلاة. فانما هي سبع عشرة ركعة على امتداد اليوم والليلة، ومن السهل

أن تؤدي خاصة وأن الأوقات متسعة، فليس حتماً أن يؤدي الظهر بمجرد أذان الظهر، وإنما يمكن أن يؤدي حتى قبيل العصر وهلم جرا .

وهذا كلام يبدو منطقياً، ولكنه مع هذا أعجز من أن يلم بالظروف والملابس أو أن يقدر القوى والطاقات وهو كمنطق عام مجرد معقول ومقبول ولكن لا يمكن أن يفرض على الجميع دون استثناء، لأن الحرج والعنت سيقعان في حالات خاصة عديدة، بل قد تكون هناك ضرورات تجعل البديل عن الجمع هو ترك الصلاة كلية في المواقيت التي تحكمها ضرورات العمل، أعني الظهر والعصر والمغرب وقد تضم هذه الضرورات فئات عديدة من الناس.

كما لا يمكن أن يقال: فلتلحظ أوقات الصلاة عند تحديد مواقيت المحاضرات والاجتماعات وساعات العمل... إلخ، لأنه حتى لو لاحظناها، فإن الأمر لا يسير بالصورة التي يتصورونها، فضلاً عن أن هذا الترتيب لن يكون سهلاً دائماً.

ولا داعي لمثل هذه الفكرة أصلاً، لأن الشارع الحكيم أوجد فسحة ثم أوجد مخرجاً، فلا داعي للافتيات عليه، أو أن نكون أشد تمسكاً منه! والصلاة بعد كل شيء وسيلة لا غاية، وذكر الله يفضلها، والعلم يماثلها وقد يفضلها، فضيق الأفق والغلو والتعصب، مرفوض ولا خير فيه.

وليس أدل على ذلك من أن الاسلام نفسه تسامح، بل أوجب، تنازلات
فى حالات معينة، فأجاز القصر فى الصلوات الرباعية بحيث تؤدى
ركعتين، وأجاز الافطار فى السفر، فلم يقبل كلام الذين لا يقدرّون
الحاجات المتنوعة والظروف الطارئة قدرها، ويقولون انما هى ركعات
يمكن أن تؤدى كاملة غير منقوصة.

ونحن نرى أن الجمع بين الصلوات، بمعنى الجمع ما بين الظهر
والعصر وما بين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير هو مما يدخل فى
هذا الباب.

وفقهاء السنة وان كانوا يوافقون على الجمع بصورة قد تفوق ما
يتصوره معظم الناس، إلا أنهم بصفة عامة يحيطونها بضوابط حادة،
ويلمس الانسان أنهم يضيقون بحديث الجمع، ولا يرحبون به، وقد يرون
فيه بابا من أبواب التحلل من الالتزام. وبالتالي فهناك نوع من التعقيم
الفقهى على هذه النقطة، فنحن نجد النص عليها فى المراجع الكبرى،
ولكننا قلما نرى اشارة اليها فيما هو دون ذلك مما يمكن أن ينور فى
أيدي الناس!

ولعل هذا الموقف كان من العوامل التى دفعت بعض فقهاء الشيعة لأن
يقفوا الموقف المقابل، فيجيزون الجمع بعذر أو بدون عذر، بعلّة أو بغير
علّة!

وستعرض آراء الفريقين بادئين بالذين يؤثرون التيسير.

كلام فقهاء الشيعة

عرض الامام السياغى للمواقف من الجمع فقال:

مسألة الجمع (الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا) (اختلف العلماء في ذلك على خمسة مذاهب: الأول قول الهادى عليه السلام وأحد قولى المنصور بالله: أنه يجوز لعذر ولا يجوز لغير عذر، فان فعل أجزأه وهو ظاهر كلام أحمد بن عيسى الثانى قول المؤيد بالله أنه لا يجوز إلا للمسافر الثالث للناصر وأبى حنيفة أنه لا يجوز لأى عذر كان إلا فى عرفة ومزدلفة سواء كان مقيما فيها أو مسافرا، ولأبى حنيفة رواية ثانية أنه يجوز فى سفر الحج. الرابع قول الشافعى أنه لا يجوز إلا فى سفر أو مطر يعنى ان كان المطر يشغلهم عن صلاة العشاء جماعة جمعوه مع المغرب، والا فلا.. الخامس قول المهدى أحمد بن الحسين، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان وأحد قولى المنصور بالله وابن المنذر وابن سيرين وأحدى الروايتين عن الهادى وأحدى الروايتين عن زيد بن على واختاره من المتأخرين انه يجوز لعذر ولغير عذر.

وأورد الامام السياغى أدلة أنصار المذهب الخامس أى جواز الجمع لعذر ولغير عذر فتأورد الايات القرآنية التى أوردناها فى الفصل الأول ثم استطرد إلى الستة فقال:

«ومن السنة بأحاديث، منها ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: عن عبد الله بن مسعود قال: «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، ففعل له في ذلك فقال: صنعت هذا لكي لا تخرج أمتي» رواه الطبراني في الأوسط والكبير وعن أبي هريرة قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف» رواه البزار. ولقد ثبت عن أبي هريرة في الصحيح عند مسلم وغيره تصديق ابن عباس في قوله «أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر» وتصديقه مقالته رواية منه للحديث. فثبت بها كلا الحديثين اللذين أوردهما الهيثمي. ومنها حديث جابر، رواه الطحاوي بسند صحيح، قال «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للترخيص من غير خوف ولا علة». ومنها حديث ابن عمر، رواه عبد الرزاق، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو غير مسافر. قال رجل لابن عمر: ولم تر النبي ﷺ يفعل ذلك؟ قال: لئلا يخرج أمته أن جمع رجل رواه الهادي في المنتخب بلفظ: وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن شعيب، قال: قال عبد الله بن عمر، وذكر الحديث. ومنها حديث ابن عباس، وهو أقوى ما يحتج به هنا. وقد رواه جماعة من أئمة أهل البيت وكثير من غيرهم، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك وأحمد والبخاري ومسلم والطبراني والحافظ

الهيثمي وغيرهم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة. فلفظ ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر» فقول لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: لا يخرج أمته. ولفظ عبد الرزاق مثله، وفيه قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: لئلا يخرج أمته. ورواه من طريق أبي صالح عن ابن عباس بلفظ: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر ولا مطر» قال أبو صالح لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: «أراد التوسعة على أمته». وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال: «صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا من غير خوف ولا سفر».

وأما ألفاظ الأئمة الستة، فقد ساق بعضها ابن الأثير في جامع الأصول فقال ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والعشاء والمغرب» قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال عسى. وفي رواية أن ابن عباس قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جمعا وسبعا جمعا». قال عمر بن دينار: قلت يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك. أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا من غير خوف ولا سفر». زاد في الرواية: قال

أبو الزبير: فسألت سعيداً: ثم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس عما سألتني فقال أراد أن لا يخرج أمتة. وفي أخرى نحوه. وقال: «من غير خوف ولا مطر» وله في أخرى، قال عبد الله بن شقيق العقيلي «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة. فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يبتثنى، يقول الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس رضى الله عنهما: أتعلمنا الصلاة لا أم لك. ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، فحاك في صدرى شيء، فأتيت أبا هريرة، فصدق مقالته. وفي رواية له أيضاً: قال رجل لابن عباس الصلاة، فسكت، ثم قال الصلاة، فسكت، ثم قال الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك، أتعلمنا الصلاة! كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وفي رواية الموطأ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر. وله في أخرى: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بالمدينة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل: لم؟ قال لئلا يكون على أمتة حرج.

انتهى ما أريد نقله من جامع الأصول.

وفي الأمالي، حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: جمع رسول

الله سبحانه وتعالى باسمه بالمدينة من غير خوف ولا مرض. قال ابن عباس: أراد التوسعة لامته.. حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص عن الأعمش عن شقيق، قال: شهدت ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطبة ثم نزع فجمع بين الظهر والعصر (انتهى).

فهذه أدلة القائلين بجواز الجمع مطلقا، لما فيها من التعليل بنفى الحرج الحاصل بالتوقيت. اذ هو الظاهر من سياق الروايات مع التصريح بنفى معظم الاعذار، من الخوف والسفر والمطر والمرض. والأصل عدم غيرها واحتمال كونه لعذر وان لم يذكر لا يدفع الظهور المعضد بالأصل. وأحاديث التوقيت وما فيها من التحديد محمولة على الفضيلة والندبية، للقرينة الدالة على ذلك المأخوذة، من أدلة الرخصة، وهو وجه الجمع بين الأدلة، من دون افعال لبعضها. ولا يرد على كونها للرخصة لزوم كون أدلة التوقيت عزيمة فتقيد الوجوب. وأن أدلة الجواز اذا كانت للرخصة فهي ما شرع لعذر والدعوى جواز الجمع مطلقا، لأنه يصح اطلاق العزيمة على المندوب، واذا قصد المبالغة في المحافظة عليه وتنزيله في التأكيد منزلة الواجب. وقد نقل عن القريشي والسبكي وهو الظاهر من كلام العضد: أن المندوب يدخل في العزيمة مطلقا، والمراد بالعذر في الرخصة هنا الوجه الذي وقع الترخيص لاجله، وهي المشقة الحاصلة بالتوقيت. قال القاضي: ومعنى جواز الجمع أن لا عقوبة عليه في ذلك. وأن الصلاة مجزية له، وأن

كان غير محمود بتركها إلى آخر الوقت. ونقل صاحب الجامع الكافي عن محمد بن منصور أن الحسن بن يحيى بن زيد امام أهل الكوفة قال: الجمع بين الصلاتين رخصة فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لئلا تبطل صلاة أمته. وأحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن نلتزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام وإن صلى مصل في الأوقات التي فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر لم يضيق عليه ما وسعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انتهى).

وساق رحمه الله في كلامه كلاما حسنا، حتى قال: انه يعارض الجمع حديث ابن عباس عند الترمذى والحاكم والدارقطنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر».. ويجاب بأن الترمذى قال: فيه أبو على واسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره، وعد الذهبى هذا الحديث من مناكيره. وعلى تقدير صحته، فيحمل على من اتخذ الجمع خلقا وعادة. ولا شك أن التوقيت من السنن المؤكدة، والفضائل التي تشتد المحافظة عليها، وهو الذى عليه هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره ولم يقع منه الجمع الا لبيان الجواز فى السفر أيضا.

وساق الكلام رحمه الله تعالى حتى قال: ان بعض القائلين بوجوب التوقيت دفع حديث ابن عباس: بأن لفظ الجمع يحتمل لثلاثة معان: إما

جمع تقديم أو تأخير أو صوري، ولا يصح حمله على جميعها، إذ هو في صلاة يوم واحد، وتعيين واحد تحكم فوجب العدول إلى ما هو الواجب، وهو البقاء على الأصل، وأجيب: بأن الصوري ليس من الجمع في شيء كما تقدم الكلام عليه. وأما المعنيان الآخران فقد فسر ابن عباس رضي الله عنه، ما في قوله من الاجمال بفعله، وجمع بين الصلاتين جمع تأخير، وثبت عنه رضي الله عنه أيضاً جمع التقديم لما ذكره ابن القيم في زاد المعاد: «كان من هديه رضي الله عنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. وإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب». وروى حديثاً عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وقال: هو على شرط الصحيحين. وذكر رواية أخرى صحيحة.. وروى عن شيخه أبي العباس ابن تيمية، أنه يدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف. ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة. فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى. ونقل مثله عن الشافعي. وأما قوله: إذ هو في صلاة يوم واحد قيدفعه: أن في بعض روايات مسلم ما يفيد التكرار. وهي رواية عبد الله بن شقيق: كنا نجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك عند النسائي، كان يجمع... (انتهى) (١).

ويعد هذا العرض من أكمل صور عرض وجهة النظر المؤيدة للجمع لعذر أو يدون عذر كما انه تناول الرد على أحاديث تعارض الجمع وأبرزها حديث بن عباس، من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر».

وأورد الامام يحيى بن عبد الله عثمان الوزير تكييفاً للحديث المشهور عن جبريل عليه السلام. قال «أمنى جبريل عليه السلام عند البيت فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك. ثم صلى بى العصر حين كان ظل كل شيء مثله. ثم صلى بى المغرب حين أفطر الصائم. ثم صلى بى العشاء حين غاب الشفق الأحمر. ثم صلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. ثم جاء فى المرة الثانية فصلى بى الظهر حين كان ظل كل شيء مثليه. ثم صلى بى المغرب حين أفطر الصائم. ثم صلى بى العشاء فى ثلث الليل الأول. ثم صلى بى الفجر فأسفر. ثم التفت الى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين». وروى هذا الحديث من أهل العراق، أبو بكر بن أبى شيبه وغيره، ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى وابن سيرين عن عبد الرحمن بن الحارث، قال: حدثنى حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث وقد جاء هذا الحديث من وجوه شتى، لم نذكرها لئلا يطول الكلام. فروى أهل الحديث

هذا الحديث، ولم ينظروا فيه نظرا شافيا حتى يتبين لهم مواقيت الصلاة، فأنهم ما سئلت عنه، وفرغ ذهنك له. يتبين لك ان شاء الله تعالى ما أذكره من شرح هذا الحديث، لأنه الأصل المعول عليه. وأعلم. وفقك الله تعالى. انه لما صح هذا الخبر من رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر في أول يوم حين زالت الشمس. وصلى العصر وظل كل شيء مثله. ثم صلى من الغد الظهر وظل كل شيء مثله، وصلى العصر وظل كل شيء مثله. علمنا أنه صلى في أول يوم العصر في وقت صلاة الظهر التي صلاها من الغد. فأجاز ﷺ بفعله صلاة الظهر في وقت العصر، وصلاة العصر في وقت الظهر، لأنه صلى الظهر والعصر وظل كل شيء مثله. فهذا هو قول أهل البيت عليهم السلام. فالمعترض انما اعترض على جبريل الأمين، وعلى محمد سيد المرسلين. فما يكون حكم المعترض عليهم. قال امامنا الهادي عليه السلام: ولم يختلف العلماء في رواية الأثر الصحيح، عن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها. روى هذا من العراقيين ابن أبي شيبة وغيره. ومن أهل اليمن عبد الرزاق اليماني. عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ان رسول الله ﷺ قال: من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها». وروى هذا الخبر عبد الرزاق عن

سفيان الثوري عن الأعمش، عن زكوان عن أبي هريرة.. يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، فوجب أنه في وقت منها لم يفت الوقت فافهم ذلك.

قال المعارض: إن هذا الحديث رخصة للناسي والنائم، وما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في محل البيان، وأنه كان سيقول: وهذا للناسي والنائم، فأراد المعارض أن يكون في مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، محل البيان، وأن يشرع لأئمة النبي غير ما شرع لهم، فهل يتبع ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو يتبع ما قاله المعارض؟

قال إمامنا الهادي عليه السلام: وفي ذلك ما روى عبد الرزاق اليعماني عن ابن جريج قال: كان يقول «لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس».

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، أكان يقول ابن عباس صلاة العشاء فيما بينك وبين شطر الليل الأول، فما ودى ذلك تفريط، والمغرب على نحو ذلك. قال: لا تفريط لهما حتى شطر الليل. (١)

واستدل شيخ الإسلام على بن محمد بن يحيى العجري في رسالته «البرهان القاطع» بحديث جابر ودلالته قال:

١ - المرجع السابق من ٣٧ - ٣٨.

سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال: صلى معي وفيه ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل الانسان مثله وفيه ثم صلى الظهر حين صار ظل الانسان مثله. وفي رواية عنه «ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل الانسان مثله». وفيه: «فلما كان اليوم الثاني دعاه فذكر الحديث: أخر الظهر إلى أول وقت العصر أو قريبا منه. ثم أخر العصر والقائل غربت الشمس أولا». ففي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول دليل على جواز جمع الصلاتين، وعلى أن وقت الظهر وقت للعصر، وعلى أن وقت العصر وقت للظهر. ويزيده أيضا رواية الترمذي، فانه قال وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس فصرح باتحاد وقت الظهر في اليوم الثاني ووقت العصر في اليوم الأول. وابن عباس من أئمة الشرع واللغة. وأما ما في الرواية الأخرى عن جابر من قوله: فأخر الظهر إلى وقت العصر أو قريبا منه فسيأتي الجواب عنه.

وقد بين الهادي عليه السلام في المنتخب وجه دلالة الخبر على جواز الجمع بيانا شافيا، فقال بعد ذكر الحديث ومن أخرجه من المحدثين: أعلم انه لما صح هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الظهر أول يوم حين زالت الشمس وصلى العصر وظل كل شيء مثله، ثم صلى الظهر

بالغد وظل كل شيء مثله والعصر وظل كل شيء مثله. علمنا أنه قد صلى أول وقت العصر في وقت الظهر التي صلاها في الغد. فأجاز سنة الله عليه وآله بفعله هذا صلاة الظهر وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر، فوجب بفعله سنة الله عليه وآله هذا أن وقت الظهر كله وقت للعصر، ووقت العصر كله وقت للظهر، لأن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت واحد ولا مزية فيه. أنه سنة الله عليه وآله صلى في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس. ومن فعل ذلك فقد أدى الصلاتين في وقتيهما لأن أول الوقت وآخر الوقت أوله. وهو في تأديته صلاته غير متعد لفعل رسول الله سنة الله عليه وآله. وكذلك من صلاهما في آخر الوقت فقد صلاهما في وقتيهما. فوقت الظهر كله وقت للعصر، ووقت العصر كله وقت للظهر إلى أن يدرك منها ركعتين قبل غروب الشمس أو ركعة، كما جاء في الأثر الصحيح: من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها». هذا كلام الهادي عليه السلام في المنتخب.

وتعرض المؤلف لما يثار من اعتراضات وفندها بما يضيق عنه المجال وأكد أن الجمع ليس قائما على عذر ولكن لمجرد نفى الحرج والتوسعة، ونقل ما جاء في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام انه قال: الجمع بين الصلاتين رخصة فسحها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لثلاث تبطل صلاة أمته وأحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن نلتزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام وأن صلى مصل في الأوقات التي فسخها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر لم يضيق عليه ما وسعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس المراد بقوله رخصة معناها الاصطلاحى وهو ما شرع لعذر مع بقاء مقتضى التحريم لولا العذر، بل أراد عليه السلام معناها اللغوى وهو التيسير، والتسهيل، بدليل قوله عليه السلام بعد ذلك: فسخها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله: لم يضيق عليه ما وسعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن حديث ابن عباس وما في معناه صريح في نفى العذر وفي بعضها: صنعت ذلك لكى لا تخرج أمتى. وفي بعضها أن الراوى قال للترخص من غير عله ولا خوف. وفي بعضها: من غير خوف ولا مطر، وفي بعضها: من غير خوف ولا سفر، وفي لفظ لابن عباس: أراد التوسعة لأمته وفي رواية قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال أراد أن لا يخرج أمته.. قال بعض العلماء: روى بالفوقية مفتوحة على أن أمته الفاعل، وبالياء التحتية مضمومة وعليه فالفاعل ضمير النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي شرح الابانة وذكر الناصر عليه السلام فى الكبير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير سفر ولا مطر ولا علة سوى التوسع بذلك على أمته. رواه فى الاعتصام. اذا عرفت هذا فحديث ابن عباس وما فى معناه دليل صحيح صريح على جواز الجمع فى الحضر

من غير عذر ولا علة لما فيه من نفى الحرج الحاصل بالتوقيت مع التصريح بنفى الاعتذار من المرض وغيره كما مر في الروايات واحتمال كونه لعذر غيرها خلاف الظاهر. وعليه فأخبار التوقيت محمولة على الفضيلة. قال في الروض النضير: الذوق السليم لا يفهم من سياق تلك الأحاديث إلا أن الجمع وقع للجواز مطلقا واعلاما بأنه لرفع الحرج عن الأمة بنصه سنة الله عليه وآله وسلم كما في حديث ابن مسعود، أو بأخبار الصحابي المشاهد لتلك الحالة على أى صفة وقعت كما في حديث ابن عباس وغيره. وفي بعضها ما يقارب التصريح بذلك المراد كقوله: أراد التوسعة على أمته. وفي حديث ابن عمر: لئلا تحرج أمته أن جمع رجل. وفي حديث جابر: من غير خوف ولا علة. والعلة عامة لكل عذر إذ هي نكرة في سياق النفي. وقد صرح بها في الجامع الكافي من حديث ابن عباس فقال: عن ابن عباس أن النبي سنة الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير علة. وقال: لا تحرج أمتي. ووصفه بأنه حديث مشهور. هذا مع أنه لم ينقل عنه سنة الله عليه وآله وسلم وقوع عذر، وفي شرح الفتح عن الغيث للامام المهدي أنه لو كان ذلك الجمع لعذر لظهر بل التعليل ينفي الحرج كما في هذه الرواية عن ابن عباس وفي رواية ابن مسعود وبإرادة نفيه كما في بعض الروايات (١).

★★★

١ - المرجع السابق من ١١٣ - ١١٤.

كلام علماء السنة

ولم ينفرد علماء الشيعة بإباحة الجمع لعذر أو لغير عذر، فقد ذهب إلى ذلك أيضا بعض المحدثين، قدامى أو معاصرين، ومن المعاصرين الشيخ الحافظ أبي الفيض أحمد وهو محدث مغربي من أسرة عرفت بهذا الفن ووالده هو الحافظ شيخ الاسلام أبي عبد الله محمد بن الصديق الفارسي وقد عرض وجهة نظره في كتاب بعنوان «إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر»^(١) وقد تقصى المؤلف أحاديث الجمع، فأوردها ثم حقق أسانيدها وخرجها وفصل في رجالها جرحا وتعديلا فقال:

وأما الجمع في الحضر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مرض ولا مطر فتأبى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة من حديث علي وجابر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر.

أما حديث علي فقال أبو بكر الخلال حدثنا إسحاق بن خالد البالسي قال حدثنا حفص بن عمر العدني حدثنا مالك بن أنس ثنى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في المدينة فصلى ثمانيا وبين المغرب والعشاء فصلى سبعا. قال مالك في ليلة مطيرة.

قلت: هذا السند لا بأس به يكتب في الشواهد فالبالسي ذكره ابن

١ - مطبعة دار التأليف - بالقاهرة - ١٣٦٩ هـ.

حبان فى الثقافات والعدين وثقه جماعة وقال آخرون فيه لين.

وأما حديث جابر فقال الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبى داود وعمران بن موسى الطائى قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاثناننى قال حدثنا سليمان الثورى عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة.

وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا فاروق الخطابى حدثنا هشام بن على السيرامى وحدثنا على بن الفضل بن شهريار المعدل ثنا محمد بن أيوب الرازى قال حدثنا الربيع بن يحيى الاثناننى ثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة أراد الرخصة على أمته.

قلت هذا سند على شرط البخارى، فالربيع بن يحيى روى له البخارى فى الصحيح قال الذهبى صدوق، وقد قال أبو حاتم مع تعنته ثقة ثبت، وأما الدارقطنى فقال ضعيف يخطئ كثيرا قد أتى عن الثورى بخبر منكر عن محمد ابن المنكر عن جابر فى الجمع بين الصلاتين.

قلت سلف الدارقطنى فى هذا أبو حاتم فقد قال ولده فى العلل سمعت أبى وقيل له حديث محمد بن المنكر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

في الجمع بين الصلاتين فقال حدثنا الربيع بن يحيى عن الثوري،
غير أنه باطل عندي، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف، أراد أبا الزبير
عن جابر أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والخطأ من
الربيع أ هـ.

قلت وهذا من تعنت أبي حاتم وضعف مدركه في التصحيح، فالربيع
قد احتج به البخاري واعترف أبو حاتم نفسه بأنه ثقة ثبت وبأن الحديث
صحيح من رواية أبي الزبير عن جابر، وإذا كان كذلك فمحمد بن المنكدر
من أخص أصحاب جابر بن عبد الله، وأحد المكثرين عنه بل هو أكثر
حديثاً عن جابر من أبي الزبير، فما ينكر ولا يستبعد أن يسمعه كل من
محمد بن المنكدر وأبي الزبير من جابر، بل هو الواقع الذي تدل عليه
القرائن، ثم إن سفيان الثوري قد اختلف عليه في اسناد هذا الحديث
فقال الربيع عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقال اسحاق الأزرق عنه
عن أبي الزبير عن جابر، وقال اسماعيل بن عمرو البجلي عنه عن أبي
الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ورواه اسماعيل بن عمرو مرة أخرى عنه عن أبي الزبير عن أبي
الطفيل عن معاذ بن جبل في جمع السفر بتبوك.

ورواه عثمان بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن معاذ.

وروى عنه على وجوه أخرى أيضاً والكل صحيح لأن الحديث مروى من

جميع هذه الطرق، وسفيان سمع جميعها فكان لكل مرة يحدث بطريق منها فلم ينكر على الربيع بن يحيى الاثنان وحده روايته عن سفيان عن محمد بن المنكدر وهو ثقة ثبت ولا ينكر على غيره روايته عن سفيان هذه الطرق المختلفة، ولئن سلمنا ضعف رواية سفيان عن محمد بن المنكدر فروايته عن أبي الزبير ثابتة باعتراف أبي حاتم.

قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا مهران الرازي ثنا يزيد بن مخلد ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير سفر ولا خوف، وبين المغرب والعشاء، فكيفما دار الحال فالحديث صحيح. وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير خوف، هكذا رواه منفردا وفيه عثمان بن خالد الأموي وهو ضعيف لكنه في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن شقيق: فحاك في صدرى من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق في مقالته.

وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في الأوسط والكبير عنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقليل له في ذلك فقال صنعت هذا لكي لا تخرج أمتي، وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه ابن حبان ومحمد بن عيسى بن الطباع، وضعفه آخرون

لاجل المذهب والعقيدة لأنه كان متهماً بالرفض وهذا تضعيف ضعيف أو باطل. وقال البخاري هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف وروى له في الصحيح تعليقا، وهذا الحديث لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش وهو ثقة فيكون الحديث حسنا لاسيما مع شواهد.

وأما حديث ابن عباس فرواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيز عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ من الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

ورواه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والطبراني والبيهقي وأبو نعيم والخطيب وآخرون.

وأما حديث بن عمر فقال عبد الرزاق أنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال: قال عبد الله بن عمر جمع لنا رسول الله ﷺ من الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء. فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك؟ فقال: لئلا يحرج أمته أن جمع رجل.

وقال عبد الرزاق أيضا أنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حز به أمر جمع بين المغرب والعشاء.

ورواه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق.

فهذه أحاديث ثابتة لاسيما خبر ابن عباس فإنه مجمع على صحته بين المسلمين وهي تفيد الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان كذلك فلا يسمع رده وعدم قبوله إلا بدليل يصرفه عن صلاحية العمل والقبول.

وحيث لا دليل فالعمل به سائغ بل سنة ومطلوب، ولا سيما وقد صرح الرواة بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للرخصة ورفع المرجع عن الأمة مع ورود الخبر بالحث الأكيد على قبول الرخصة والصدقة التي يتصدق الله تعالى بها على عباده وبالأجر عن ردها وعدم قبولها كما تقدمت الإشارة إليه. فمن جمع الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في الحضر لحاجة دعتة إلى ذلك فقد امتثل أمر الله تعالى باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم والعمل بسنته فهو مثاب على فعله وصلاته صحيحة لا يقول ببطلانها إلا جاهل أو ضال.

وعرض الشيخ الحافظ أبى الفيض فى رسالته ما قاله
الفقهاء فى الرد على أحاديث الجمع أو تكييفها تكييفاً
خاصاً سواء كانت نسخاً أو غيره فقال:

وقد رد قوم هذه السنة الصحيحة الثابتة بأنها منسوخة بأحاديث
المواقيت، وادعى بعضهم أن الحديث مجمل دائر بين معان ثلاثة وهى
جمع التقديم أو جمع التأخير أو الجمع الصورى ولا يصح حمله على
جميعها لأنه فى صلاة يوم واحد وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول
عنه إلى ما هو الواجب وهو التمسك بأحاديث الواقيت.

وترك آخرون العمل بظاهره وتمسكوا بأنه مخالف لأحاديث الواقيت
وعارضه بعضهم بما روى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
«من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»
وادعى بعضهم الإجماع على ترك ظاهره استناداً إلى قول الترمذى فى
آخر جامعهم «جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ
بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر
ولا مطر، وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا شرب الخمر فاجلدوه»، فإن
عاد فى الرابعة فاقتلوه» أ. هـ. قالوا وحيث أنه متروك الظاهر بالإجماع،
فالواجب تأويله وصرفه عن ظاهره ليتفق مع أحاديث الواقيت، ولا

يختلف، ثم اختلفوا في وجوه تأويله.

ف قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت ذكره الباجي في المنتقى.

وقيل أنه خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفضله ولأنه ليس هناك مسجد غيره مع حمل الجمع على المطر، وهذا القول رواه زياد بن عبد الرحمن عن مالك.

وقيل إنه كان في غيم وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم انكشف له في الحال أنه وقت العصر فصلاها، حكاه المازري في المعلم.

وقيل إنه كان للمطر وهو الذي ظنه مالك عقب روايته للحديث في الموطأ، وكذلك عمرو بن دينار، فإنه قال كما في الصحيح لجابر بن زيد: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى، وفي بعض الطرق، أن أيوب السخيتاني قال ذلك أيضاً، وقال النووي أنه مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين.

وقيل إنه كان لمطر أو في السفر قاله البيهقي وطعن في الرواية التي صرح بها بنفي المطر كما يأتي نصه في ذلك وفي احتمال كونه في السفر أيضاً، وأيد كونه في المطر برواية الجمع فيه عن ابن عباس وابن عمر: وجوز مع هذا أن يكون الجمع فيه صورياً كما قال عمر بن دينار.

وقيل أنه كان للمرض وهذا المنقول عن أحمد قال ابن قدامة قد

أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فنثبت أنه في الحديث كان لمرض وقد روى عن أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحملة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة. وحكاه النووي عن أحمد بن حنبل والقاضي حسين من الشافعية قال: واختاره الخطابي والمتولى والرويانى عن أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، وفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. ولكنه عبر في الأول بقوله: ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار. وهذا يقتضى عدم تخصيصه بالمرض بل هو عنده عام في كل عذر ويؤيده استدلاله بفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة فإن فعل ابن عباس كما يأتى لم يكن للمرض بل للشغل بالخطبة، لكنهم يحكون عن النووي جواز الجمع لعذر المرض وحده.

قال الحافظ السيوطى فى حاشية الموطأ: وقد اختار ما اختاره النووي من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السبكي والاسنوى والبلقيني، وهو اختياري.

وقيل انه لمطلق الاعذار لا لخصوص عذر المرض كما يفيد كلام

النوى السابق، بل وتصرف المالكية والحنابلة في جواز الجمع لأنواع من الأعداء غير المرض كالخوف من العدو والوحل وحده وشدة البرد وغير ذلك وهو قول كثير من أئمة أهل البيت منهم الهادي وأحمد بن عيسى وأحد قولى المنصور بالله وغيرهم.

وقيل إنه لم يجمع لشيء من هذا كله، بل جمع للرخصة ورفع الحرج كما قال الرواة: ولكنه جمع صوري آخر سواء سمى الظهر إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما صلاها فيه ثم سلم منها وقد دخل وقت العصر فصلاها في وقتها، فكان جمعا في الفعل والصورة لا في الوقت وهو قول ابن حزم كما سبق في جمع السفر والحنفية ونصره الطحاوى في شرح معاني الآثار بما فيه تكلف وتعسف يتحاشى عن مثله أهل العلم على قاعدته في نصر مذهب أبى حنيفة واختار هذا القول أيضا ابن الماجشون والمازنى وعياض والقرطبى وأمام الحرمين وأبو سبيد الناس والحافظ في الفتح مع اعترافه بضعف دليله ومستنده، والمغربى في البدر التمام وتبعه شراح بلوغ المرام، والشوكانى في نيل الأوطار وأطال في تقريره وختم بأن له رسالة سماها تشنيف السمع بأبطال أدلة الجمع!

قال الحافظ بعد حكاية بعض ما سلف من التأويلات: قال النوى ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، قال: وهو احتمال ضعيف أو

باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل. قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه استحسنته القرطبي ورجحه قبله أمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء. قال وأنا أظنه. قال ابن سيد الناس وراوى الحديث أدري بالمراد من غيره قال الحافظ لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأبيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فأما أن تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وأما أن تحمل - على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى والله أعلم أ هـ كلام الحافظ.

قال الشوكانى بعد نقله باختصار: ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء، فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه عن الجمع المذكور هو

الجمع الصوري، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء. قال وأنا أظنه، وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، فنقى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعا حقيقيا لتعارضت روايته، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب. ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه.. وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع لما تقرر في الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشروحه وسائر كتب الأصول، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري، إلا أنه لا يتناول

جميعها ولا اثنين منها ان الفعل المثبت لا يكون عاما فى أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدليل، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور هو الجمع الصورى فوجب المصير إلى ذلك. وقد زعم بعض المتأخرين انه لم يرد الجمع الصورى فى لسان الشارع وأهل عصره وهو مبرود بما ثبت عنه سنة الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ومثله فى المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر، وقد روى عن الخطابى أنه لا يصح حمل الجمع المذكور على الجمع الصورى لأنه لا يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة ويجاب عنه بأن الشرع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ فى التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة، والتخفيف فى تأخير احدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى فى أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منها فى أول وقتها كما كان كل ديدنه سنة الله عليه وسلم حتى قالت عائشة ما صلى صلاة لأخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى، ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج اليهما مرة أخف من خلافه وأيسر، وبهذا يندفع ما قاله الحافظ فى الفتح أن قوله سنة الله عليه وسلم «لئلا تخرج أمتي»

يقدر في حمله على الجمع الصوري لأن القصد اليه لا يخلو عن حرج.

فإن قلت: الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يجوز رخصة بل عزيمة، فأى فائدة في قوله صلى الله عليه وسلم «لئلا تخرج أمتي» مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الأطراح لقائده والغاء مضمونه.

قلت: لا شك أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا إليها بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك طول عمره فكان في جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم صلى الله عليه وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة مغنوما فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحروا أجمعون، وكانوا يهلكون غما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق.

ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه

الترمذى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من «جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» وفي أسناده حنش بن قيس وهو ضعيف، ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذى فى آخر سنته فذكر كلامه السابق ثم قال: ولا يخفاك أن الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدح فى صحته، ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف، وإن كان ظاهر كلام الترمذى أنه لم يأخذ به أحد ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صورى بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا فى هذه المسألة رسالة مستقلة مسميناها تشنيف السمع بأبطال أدلة الجمع أ هـ .

كلام الشوكانى وأكثره مأخوذ من البدر التمام للمغربى.

وبعد هذا العرض المسهب لأقوال الفقهاء المعارضين للجمع، وبشكل خاص ما أورده الشوكانى، تصدى المؤلف الرد عليهم نقطة فنقطة، واعتراضا فاعتراضا فقال:

وإذ فرغنا من ذكر ما لهم فى رد هذا الحديث من الشبه والتأويلات قلنشرع فى بيان بطلانها وإقامة الحجج والبراهين على فسادها فنقول:

★ أما من زعم أنه منسوخ بأحاديث المواقيت فقد قال الكذب وادعى ما لا علم له به ولا برهان عليه فإن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والتقول على النصوص الشرعية بلا دليل ولا برهان، ولو كان ذلك كذلك لادعى كل من شاء إبطال نص ورد العمل به أنه منسوخ ومعارضه خصمه بأنه ناسخ وأن دليله هو المنسوخ، فتصير الأدلة الشرعية كلها منسوخة ناسخة، وفي هذا من التناقض والفساد ما يكفى فى الزجر عن ادعاء النسخ بغير دليل ولا برهان، ثم هذا فى حق من ادعاء بشبهة قد تجوز له ذلك وتستتره من الجهل الفاضل، أما مدعى النسخ فى هذا الحديث فقد ضم إلى التلاعب بنصوص الشريعة وأدلتها جهله بأصول الفقه وأحكام الناسخ والمنسوخ، إذ لا يختلف اثنان أن المنسوخ هو المتقدم والناسخ هو المتأخر الدال على رفع الحكم السابق وأحاديث المواقيت هى المتقدمة السابقة عند فرض الصلوات بمكة قبل الهجرة وحديث الجمع هو المتأخر اللاحق بالمدينة فى آخر أيامه سنة ١٢ هـ، لأن أبا هريرة أحد من شهد ذلك الجمع معه سنة ١٢ هـ وما أسلم إلا فى السنة السابعة من الهجرة، فلو عكس مريد ذلك وادعى نسخ أحاديث المواقيت بحديث الجمع بالمدينة لكانت دعواه هى الموافقة لاحدى أمارات النسخ وهى تأخر النص فى الزمان عن معارضه ولكن ذلك لا يصار إليه الا عند تعذر الجمع بين النصوص وعدم امكان العمل بالدليلين ولو بضرب من

التأويل، وهنا لا تعارض بين أحاديث المواقيت وحديث الجمع كما سنبينه
ان شاء الله تعالى، فلا نسخ والحمد لله، بل كل من الدليلين محكم ومعمول
به.

★ وأما من ادعى أنه محل دائر بين أنواع الجمع
الثلاثة فسيأتى بطلاله في رد كلام الشوكاني حيث أدلى بمثله في رد
العمل بظاهر هذا الحديث كما سبق.

★ وأما من ادعى وجوب تأويله تمسكا بمخالفته لأحاديث
المواقيت وهم الجمهور فجوابهم من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يجوز تأويل النص وصرفه عن ظاهره الا اذا
استحال ظاهرة وتعذر العمل به لمخالفته للمعقول أو المنقول مخالفة لا
يمكن الجمع بينهما بحال وليس هذا الخبر كذلك فانه لا يتناقض مع
معقول ولا منقول كما يبين ذلك ويوضحه.

الوجه الثاني: وهو أنه لا معارضة بين هذا الخبر وخبر المواقيت أصلا
لأن خبر المواقيت عام في كل صلاة، وخبر الجمع خاص بصلاة أصحاب
العذر والحاجة ولا تعارض بين عام وخاص كما هو معروف في الأصول،
ومعمول به بين الفقهاء في كل ما كان من هذا القبيل، وحتى في هذه
الأخبار أيضا كما يوضحه.

الوجه الثالث: وهو أن الجمهور سلكوا هذا المسلك عينه في هذه المسألة فجمعوا بين خبر المواقيت وخبر الجمع بين الصلاتين، فجعلوا أخبار المواقيت عامة في كل صلاة وخصصوا الجمع بأصحاب الأعذار والحاجات ولم يردوها كما فعلوا في هذا الحديث. إلا أنهم تناقضوا في ذلك غاية التناقض فلم يقفوا مع الوارد ولم يمشوا مع القياس بل خالفوها معا. فقاوسوا على الوارد ما لم يذكر فيه، ثم لم يعمموا العلة الجامعة، بل خصوا الجواز بصور ومنعوا أخرى مع اتحاد العلة بينهما، فأجازوا الجمع في السفر كما ورد بنوعيه جمع تقديم وتأخير. وكذلك بعرفة والمزدلفة وإن خصه ابن حزم وأبو حنيفة بالأخير فقط. أعنى بعرفة والمزدلفة، وأجازوا أيضا الجمع في الحضر للمطر والخوف والمرض والوحل مع الظلمة والبرد الشديد والعاجز عن الوضوء والتيمم لكل صلاة والمستحاضة مع أنه لم يرد الجمع في الحضر إلا للمستحاضة والمطر في خبر ساقط لا يدري ما أصله بل أنكر الحفاظ وروده في المرفوع وخالفوا الوارد في الجمع بالحضر من غير مطر ولا علة، بل للحاجة ورفع الحرج مع تصريح النبي ﷺ بالعلة فيه وعارضوه بأخبار المواقيت فأتوا بعجيبة من العجائب في نوع التناقض والتضارب لأن أخبار المواقيت إن قام الدليل على تقديمها على غيرها ومنع من الجمع بينها وبين مخالفها. فالواجب رد ذلك المخالف وإبطال جمع التقديم والتأخير مطلقا كما فعل

ابن حزم وأبو حنيفة إلا بعرفة والمزدلفة. وإن قام الدليل على وجوب الجمع بين خبر المواقيت والجمع بين الصلاتين يحمل كل خبر على جهة لا يتناقض العمل بالخبرين فيهما، فالواجب قبول جميع الوارد وعدم التناقض فيه فكما أنه لا تعارض بين خبر المواقيت وبين خبر الجمع بعرفة والمزدلفة ومطلق السفر وفي الحضر للمطر والمرض وما قيس عليها كذلك لا تعارض بينها وبين خبر الجمع في الحضر للحاجة ورفع الحرج، وكما أن أخبار الجمع بعرفة والمزدلفة ومنى والسفر مقبولة ومعللة: مقاس عليها غير مربودة ولا معارضة بأحاديث المواقيت كذلك يجب أن يكون خبر الجمع بالمدينة من غير مطر ولا مرض مقبولا غير معارض بأحاديث المواقيت، بل هي أولى بالقبول أو القياس عليه من أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة والسفر، لأن النبي ﷺ صرح فيه بالعلة وهي رفع الحرج ولم يصرح بها في أحاديث السفر.

أما قبول البعض وعدم اعتبار معارضته لأخبار المواقيت ورد البعض واعتبار معارضته لها، فتحكم باطل وتناقض ظاهر وأيضا فإن كانت العلة في إباحة الجمع ومخالفة خبر المواقيت هي العذر في المرض والمشقة في المطر والحاجة إلى الراحة في السفر فهذه العلة بعينها توجد في الحضر أيضا بمن له عذر يساوي عذر المريض، ومشقة تساوي مشقة الخروج في

المطر والظلمة والوحل وحاجة تساوى حاجة المسافر إلى الراحة أو تزيد على ذلك فتخصيص الجواز بصورة دون أخرى مع اتحاد العلة فيهما وورود النص في جانب الممنوعة من أعجب ما يسمعه السامعون وأغرب ما يأتى به المتناقضون!

★ وأما معارضته بحديث من جمع بين الصلاتين فقد أتى بابا من أبواب الكبائر فالجواب عنها من وجوه:

الوجه الأول - أن الحديث ساقط لا يجوز العمل به ولا معارضة الحديث المجمع على صحته به، فقد قال العقيلي: لا أصل له.. وقال ابن الجوزي: إنه موضوع لأنه من رواية حسين بن قيس الملقب بحنش وقد كذبه أحمد وقال مرة متروك.. وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف. وقال البخاري أحاديثه منكورة جدا ولا يكتب حديثه. وكذا قال السعدي وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال النسائي متروك الحديث. وقال مرة ليس بثقة. وقال الدارقطني متروك. وقال مسلم منكر الحديث. وقال الساجي ضعيف الحديث متروك يحدث بأحاديث بواطيل. وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء بالثقات وتكلم فيه آخرون أيضا. ومع هذا فقد تفرد برواية هذا الحديث فلم يرد إلا من طريقه ولا يعرف إلا به ولا يتابع عليه كما قال العقيلي ويؤيد ما قاله ابن حبان فيه وورود هذا اللفظ الذي رفعه، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

والحديث رواه الترمذى فقال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». ثم قال الترمذى: وحنش هذا هو أبو على الرحبى وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره.

ورواه الدارقطنى عن عبد الوهاب بن عيسى بن أبى حية وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا: حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر بن سليمان به. ثم قال: حنش هو أبو على الرحبى متروك.

ورواه البيهقى من طريق نعيم بن حماد ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن المعتمر بن سليمان به. ثم قال: تفرد به حسين بن قيس أبو على الرحبى المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره أ هـ.

وأما الحاكم فأخرجه فى المستدرک من طريق بكر بن خلف وسويد بن سعيد كلاهما عن المعتمر به ثم قال: حنش بن قيس الرحبى يقال له أبو على من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة أ هـ . فانفرد بتوثيق حنش وخالف سائر الحفاظ ولذا تعقبه الذهبى بقوله: بل ضعفوه. وقد أورد البيهقى أثرين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذا المعنى.

فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو. قالا

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر رضى الله عنه قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. قال الشافعى فى سنن حرمة: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل. قال البيهقى هو كما قال الشافعى.

والأستاذ المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل أبو العالية لم يسمع من عمر رضى الله عنه. وقد روى ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعى إلى متنه فى بعض كتبه أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأنا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجارى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن أبي قتادة - يعنى العدوى - أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا فى عذر، والفرار من الزحف والنهيب. أبو قتادة العدوى أدرك عمر رضى الله عنه فان كان شاهده كتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الى الأول صار قويا.

الوجه الثانى - وعلى فرض صحته فهو محمول على من جمع بين صلاتين لا يجوز الجمع بينهما كالجمع بين الصبح والظهر وبين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر. فان من جمع بين شىء من هذه الصلوات فقد فعل ما لا يجوز بحال وأتى بابا من أبواب الكبائر. أما الجمع بين

الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فغير داخل في هذا الحديث لثبوت الجمع بينهما عن النبي ﷺ فهو على فرض ثبوته عام مخصوص بغير ما ذكر والا جاز ارتكاب الكبائر على النبي ﷺ وهو محال.

الوجه الثالث - وعلى فرض عدم تخصيصه فهو معمم للعذر غير مخصص له بنوع من أنواعه وهم مخصصون للعذر بدون دليل، فالشافعية خصصوا العذر فيه بالسفر والمطر فقط. ولم يجيزوا الجمع حتى للمريض. والمالكية أضاقوا إلى ذلك الخوف والمرض، وكذلك الحنابلة وزادوا على المالكية الوحل وحده وشدة البرد ولم يذكروا الخوف فيما أذكر ثم لم يزيديا على هذه الأنواع غيرها من الأعذار فهم غير عاملين بهذا الحديث أيضا.

الوجه الرابع - أنه عام في كل جمع متناول لأنواع الجمع التي يبيحها من استدلل به على منع الجمع بالحضر، فما كان جوابهم عن معارضته لما أباحوه من الجمع فهو جوابنا أيضا.

فإن قالوا لم نبيح الجمع إلا لعذر السفر والمطر والمرض، والخبر يجوز ذلك للعذر ويمتنعه لغير العذر، كالجمع في الحضر من غير مطر ولا مرض، قلنا هذا باطل من وجهين:

أحدهما أن الجمع بعرفة لم يكن لعذر أصلا، وإنما هو للتفرغ للذكر

والدعاء، وكذلك جمع المسافرين النازل طول اليوم واللييلة كما فعل النبي ﷺ
الله عليه وسلم يتبوك فانه لا عذر للنازل بل هو كالمقيم وكذلك المسافرين في البحر
اذا لم يحصل له ميد فانه يجوز له القصر والجمع على الصحيح المشهور
عندكم ولا عذر لراكب السفينة بل هو كالمقيم في بيته، فمن جمع في هذه
الحالات فقد جمع بين الصلاتين من غير عذر، فيكون آتيا بابا من أبواب
الكبائر وهو خلاف الاجماع في عرفه وخلاف قولكم في الباقي، واذا ثبت
الجمع لغير عذر عندكم فكذلك الجمع في الحضر.

ثانيهما - أننا أسعد منكم بهذا الحديث أيضا، فانا أبقيناه على
عمومه وعملنا بمضمونه وقلنا إن الجمع بين الصلاتين من غير عذر باب
من أبواب الكبائر، ولكن لم نخصص عذرا من عذر، بل قلنا بجواز الجمع
لأى عذر كان خفيفا أو شديدا جليا أو خفيفا كما فعل رسول الله ﷺ
من حيث جمع الحاجة أو عذر خفيف بدليل أنه لم يطلع عليه أحد من رواة
الحديث، وصرحوا بأنه فعل ذلك لمجرد الرخصة ورفع الحرج عن الأمة،
ولو فعل ذلك لعذر ظاهر شديد لصرحوا به ولما عدلوا عنه إلى ما ذكروا،
ونحن نرى ذلك من الحاجة الكافية في جواز الجمع كما فعل ابن عباس
أيضا حيث جمع لمجرد اشتغاله بالخطبة وتعليم الناس، فكان غير آت بابا
من أبواب الكبائر، فالحديث على فرض صحته وارد فيمن يتهاون
بالصلوات وينشغل عنها باتباع أغراض النفس والهوى واستغراق الوقت

فى تحصيل الشهوات والملاذات كما قال تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وأمن وعمل صالحا). الآية، وقال تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) يعنى يلهون عنها حتى يضيع الوقت.. أما من يجمع بين ما يجوز الجمع بينه منها حاجة دعتة إلى ذلك جمع تقديم أو تأخير فقد فعل السنة وأتى ما جوز له الشرع اتيانه، وبرهن بفعله ذلك على اعتناؤه بالصلاة واهتمامه بشائنها وعدم اضاعتها والسهو عنها.

★ وأما معارضته بالاجماع وكونه انعقد على خلافه فباطلة مردودة بعدم ثبوت الاجماع فقد قال به ابن عباس وعمل به كما سيأتى من صحيح مسلم، ووافقه أبو هريرة وكذلك قال به كثير من أئمة أهل البيت الأقدمين وهو مذهب الشيعة الامامية بأجمعهم وقول جماعة من فقهاء الزيدية وأئمتهم، منهم المهدي أحمد ابن الحسين، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان، والمنصور بالله فى أحد قواليه، والهادى بل والامام زيد بن على فى احدى الروايتين عنهما، واختاره المحقق الجلال منهم، وهو قول ابن سيرين، وربيعة، وابن شبرمة، وأشهب، ومن وافقه من المالكية، وابن المنذر، والقفال الكبير، وجماعة من أصحاب الحديث، واحتج به الامامية على اشتراك وقتى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقالوا: ان وقت الظهر يدخل بعد الزوال بمقدار ما تؤدى فيه

أربع ركعات الظهر في الحضر وركعتين في السفر بشرط تقديم الظهر كما هو أيضا قول أشهب وابن القصار وغيرهما من المالكية فيما حكاه اسماعيل القاضي وابن يونس وغيرهما كما سبق.

قال الخطابي: هذا الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء واسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي اسحاق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله «أراد أن لا يخرج أمته»، وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذها عادة. وقد رد عياض في الاكمال، وتبعه النووي وسائر شراح الصحيحين ما ادعاه الترمذي من الاجماع على ترك العمل بهذا الحديث، وممن قال به أيضا من الحنابلة وأطال في نصرته والاستدلال له ودفع الشبه عنه ابن تيمية في رسالة له في أحكام الجمع والقصر في السفر.

فقال: وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره فقد روى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر وممن رواه عن أبي الزبير مالك في موطنه

وقال: أظن ذلك كان في مطر، قال البيهقي وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر الا أنهما لم يذكر المغرب والعشاء وقالوا بالمدينة، ورواه أيضا ابن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك، وساق البيهقي طرقها، وحديث زهير رواه مسلم في صحيحه: ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر.. قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ قال سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته، قال البيهقي وقد خالفهم قرة في الحديث فقال في سفره سافرهما إلى تبوك، وقد رواه مسلم من حديث قرة عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يخرج أمته، قال البيهقي وكأن قرة أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه. قال البيهقي: ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل له فما أراد بذلك قال أراد أن لا يخرج أمته، رواه مسلم في صحيحه. قال البيهقي: ولم يخرج البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه،

ولعله انما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير قال ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير قال ابن تيمية: وتقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب لا وجه له، فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضا فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرة، وتارة يجعل ذلك في المدينة كما رواه الاكثرون عنه عن سعيد، فهذا أبو الزبير قد روى عنه ثلاثة أحاديث، حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة، ثم جعلوا هذا كله صحيحا لأن أبا الزبير حافظ فلم لا يكون حديث حبيب بن ثابت أيضا ثابتا عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبي الزبير وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر وأيضا فقولته بالمدينة يدل على أنه لم يكن في السفر، فقولته جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر أولى من قوله من غير خوف ولا سفر، ومن قال أظنه في المطر فظن ليس هو في الحديث بل مع حفظ الرواة فالجمع صحيح من غير خوف ولا مطر ولا سفر ولهذا استدل به

أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبيه بالفعل فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها .

قال: ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر: الصلاة الصلاة: فقال أتعلمنى بالسنة لا أم لك.. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، فهذا ابن عباس لم يكن فى سفر ولا مطر وقد استدل بما رواه على ما فعله فعلم أن الجمع الذى رواه لم يكن فى مطر ولكن كان ابن عباس فى أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه أن قطعهم ونزل فائتته مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها الجمع، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل للحاجة تعرض له كما قال: أراد أن لا يخرج أمته، ومعلوم أن جمع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا

سفر، فانه لو كان للسفر لجمع فى الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا بعده أيام منى ولا جمعه أيضا للنسك فانه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فانه من حيثئذ صار محرما فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذى رواه ابن عباس وانما كان ذلك لرفع الحرج عن أمته حتى إذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

فمن قال فى حديث ابن عباس انه كان للمطر فقد غلط عليه، كذلك من قال انه كان جمعا فى الوقتين كما فى الصحيحين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، قال قلت يا أبا الشعثاء آراه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء... قال وأنا أظن ذلك فقال ليس الأمر كذلك لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج إذا كان قد صلى كل صلاة فى وقتها الذى تعرف العامة والخاصة جوازه أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلا على ذلك وأن يقول أراد بذلك أن لا يخرج أمته. وقد علم أن الصلاة فى الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت، وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت وإمامة

جبريل له عند البيت وقد صلى الظهر فى اليوم التالى حين صار ظل كل شىء مثله، وصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه فان كان النبى ﷺ الله عليه وسلم انما جمع على هذا الوجه فأى غرابية فى هذا المعنى ومعلوم أنه كان قد صلى فى اليوم الثانى كلتا الصلاتين فى آخر الوقت وقال «الوقت ما بين هذين» وكيف يليق بابن عباس أن يقول: فعل ذلك لكى لا يخرج أمته والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للخرج من هذا الجمع الذى ذكروه، وكيف يحتج على من أنكر عليه التأخير لو كان النبى ﷺ الله عليه وسلم انما صلى فى الوقت المختص بهذا الفعل وكان له فى تأخير المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها وتأخير العشاء الى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا وانما قصد ابن عباس جواز تأخير المغرب الى وقت العشاء ليبين أن الأمر فى حال الجمع أوسع منه فى غيره، وبذلك يرتفع الجرح عن الأمة.

ثم إن ابن عباس قد ثبت عنه فى الصحيح أنه ذكر الجمع فى السفر وأن النبى ﷺ الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر سيره فعلم أن لفظ الجمع فى عرفة وعادته انما هو الجمع فى وقت احدهما. وأما الجمع فى الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به فكيف يعدل عن عادته التى تكلم بها إلى ما ليس كذلك وأيضا فأبن شقيق يقول حاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته أترأه حاك

فى صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى الوقت؟ وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علما حتى يحيك فى صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبى هريرة أو غيره حتى يسأله عنه؟. إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه. وإنما وقعت شبهة لبعضهم فى المغرب خاصة وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها، فالحديث حجة عليهم كيفما كان، وجواز تأخيرها ليس معلقا بالجمع بل يجوز مطلقا إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضا. وهكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم حين بين أحاديث المواقيت وأيضا فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس رواه الطحاوى من حديث جابر بن عبد الله وثبت جمع المطر عن الصحابة كما ذكره مالك فى الموطأ عن ابن عمر والشافعى فى القديم عن ابن عباس وأبو الثنيخ الاصبهاني بالاسناد الثابت عن هشام بن عروة، وسعيد بن المسيب، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، ومشيخة ذلك الزمان. قال: فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك لكن لا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمع الا للمطر، بل اذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضا للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه اذا جمع فى

السفر وجمع فى المدينة كان قد جمع فى المدينة من غير خوف ولا سفر. فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب، بل اثبات منه لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضا فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع فى الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان فى تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذى يخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى، ويجمع من لا يمكنه اكمال الطهارة فى الوقتين الا بخرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور انتهى كلام ابن تيمية ببعض حذف واختصار.

فهؤلاء جماعة من فقهاء الزيدية وطائفة من السلف وسائر الامامية يقولون - وفى مقدمتهم ابن عباس وأبو هريرة وعلى بن أبى طالب - بجواز الجمع من غير سفر ولا مطر، فكيف يتصور الاجماع مع خلاف هؤلاء الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين.

★ وأما تأويله بأنه فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت فعجبية من العجائب لأنه إذا كان كذلك فالجمع جائز بعذر وبغير عذر، لأن كلام العصر والعشاء قد صليت فى وقتها كما هو مذهب الامامية ومن

وافقه من المالكية فهو مصير إلى أعظم مما فروا منه بهذا التأويل لأن ظاهر الحديث لا يثبت اشتراكا، وإنما يجوز الجمع للحاجة. وهذا التأويل يثبت الاشتراك فيجوز الجمع لحاجة وإفירה. فإذا كان الحامل على التأويل هو الفرار من المعارضة لأحاديث المواقيت فهذا إبطال لها بالمرّة مع زيادة المعارضة للأحاديث المصرحة بنفى الاشتراك كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت العشاء إلى نصف الليل. ووقت الفجر إلى طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس...» رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وآخرون.

وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الصلاة أولا وأخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت للفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس...» رواه ابن أبي شيبة والترمذي والبيهقي.

وحديث أبي قتادة في الصحيح مرفوعا «ليس في النوم تفريط، إنما

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى...» فهذه أحاديث صحيحة صريحة في نفى الاشتراك، ولذلك قال أبو بكر ابن العربي - وهو مالكي - «تالله ما بينهما اشتراك» فتأويل يؤدي إلى هذا التناقض والتعارض، ولا يفيد المقصود منه من نفى الجمع بل يدل على جوازه مطلقا من غير عذر ولا حاجة من أعجب العجائب!

★ وأما من قال انه خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفضله فيكفي في ابطاله أن دعوى الخصوصية لا تثبت الا بدليل وأن مثل هذه الدعوى لا يعجز عنها أحد في كل شيء أراد نفيه من أنواع التشريعات، فأى فرق بين ادعاء الخصوصية في الجمع وادعائها في الجماعة، فأنها خاصة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضله وكذلك في الجمعة وأنها خاصة بمسجده صلى الله عليه وسلم وبزمانه واستماع خطبته وكلامه، وما عدا مسجده وزمانه فلا تشرع جمعة ولا جماعة، وهكذا سائر أفعال صلى الله عليه وسلم التي قام الدليل على وجوب التأسي به فيها ولأنه لا يجوز ادعاء الخصوصية به ولا بمكانه أو زمانه الا بدليل يدل على ذلك، فكيف وقد جمع صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وتبوك وكثير من البقاع في أسفاره وغزواته وجمع بعده أصحابه في أسفارهم وأوقات ضرورتهم فهو دليل قاطع على بطلان هذا التأويل.

★ وأما تأويله بأنه كان فى غيم ثم انكشف فهو مما يستحى من ذكره ويجل المرء عن حكايته ولو على سبيل القدر فيه وقد عقبه المازرى بقوله: وهذا يضعفه جمعه بالليل لأنه لا يخفى دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب بوقت العشاء، ولو كان الغيم... ولا يخفى ما فى تعبيره عن هذا التأويل الفاسد بالضعف من الضعف، والأولى كما فعل عياض والنوى التعبير بالبطلان.

★★★

★ وأما التأويل بأنه كان فى المطر فباطل من وجوه:

الوجه الأول - أنه ظن مالك وعمرو بن دينار، والظن لا يغنى عن الحق شيئاً، وقد اضطرب فيه عمرو بن دينار فتارة ظنه للمطر وتارة حمله على الجمع الصورى كما سيأتى.

الوجه الثانى - أنه ورد التصريح بأبطال هذا التأويل، وأن الجمع لم يكن للمطر.

فقال أحمد: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المدينة من غير خوف ولا مطر. قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كى لا يخرج أمتي.

وقال مسلم فى صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه وأبو كريب قالا
حدثنا أبو معاوية وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبى كريب
قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش به قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر، فى
حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال كى لا يخرج أمته.
وفى حديث أبى معاوية: قيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال أراد أن لا
يخرج أمته.

ورواه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبه ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به.
ورواه الترمذى عن هناد عن أبى معاوية به.

ورواه النسائى عن محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة حدثنا الفضل
بن موسى عن الأعمش به، وقال فى روايته: كان يصلى بالمدينة يجمع بين
الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل
له لم؟ قال لئلا يكون على أمته حرج.

ورواه البيهقى من طريق أبى معاوية وكيع كلاهما عن الأعمش به، ثم
قال: رواه مسلم فى الصحيح ولم يخرج البخارى مع كون حبيب بن أبى
ثابت من شرطه ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلافات
على سعيد بن جبير فى متنه ورواية الجماعة عن أبى الزبير أولى أن تكون

محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير (انتهى) وهو مرود من وجوه:

الوجه الأول من وجوه رد كلام البيهقي أن حبيب بن أبي ثابت أوثق وأفقه وأحفظ من أبي الزبير المكي ويكفى أنه من رجال الصحيحين بخلاف أبي الزبير فقد انفرد مسلم بالاحتجاج به ولم يروله البخاري إلا متابعة فقوله مقدم على قول أبي الزبير.

الوجه الثاني من وجوه رد كلام البيهقي وهو أن أبا الزبير قد اختلف عليه في اسناد هذا الحديث ومثته فقيـل عنه عن سعيد بن جبـير عن ابن عباس في جمع المدينة، وقيل عنه عن أبي الطفيل عن معاذ في الجمع بالسفر في غزوة تبوك. وقيل عنه عن جابر في جمع المدينة أيضا، ثم هو مرة يقول في غير خوف ولا سفر، ومرة يقول في غير خوف ولا مطر، كما سيأتى بخلاف حبيب بن أبي ثابت فإنه لم يختلف عليه في سند هذا الحديث ولا مثته، وهو مما يقدم روايته على رواية أبي الزبير.

الوجه الثالث من وجوه رد كلام البيهقي، أن حبيب بن أبي ثابت لم ينفرد بنفى المطر فيه بل تابعه جماعة عن سعيد بن جبـير.

قال الحافظ أبو بكر البرديجي: حدثنا اسحاق بن ابراهيم الشبرازي

حدثنا جدى سعد بن الصلت ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر فقليل لابن عباس ولم فعل ذلك؟ قال لكى لا تخرج أمته.

رواه الخطيب ثم قال: خالفه عبيد الله بن عمرو فرواه عن الأعمش عن سعيد بن جبير لم يذكر بينهما أحدا كذلك قال على بن حجر عن عبيد الله وقال عمرو بن عثمان الكلابى عن عبيد الله بن عمرو بن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير ورواه حماد بن شعيب عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والمشهور ما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (انتهى).

قلت وليس هذا باضطراب بل هو محمول على تعدد الشيوخ وكل هؤلاء يروونه برواية حبيب بن أبى ثابت بنفى المطر وكذلك ورد من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس.

قال أحمد حدثنا يحيى ثنا شعبة ثنا قتادة أنه قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قليل لابن عباس وما أراد لغير ذلك؟ قال أراد أن لا يخرج أمته، وهذا سند على شرط الصحيح

أيضا، وكذلك رواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

قال أحمد حدثنا يحيى عن داود بن قيس قال حدثني صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر، قالوا يا أبا عباس ما أراد بذلك؟ قال التوسع على أمته.

وأشار أبو داود في سنته إلى هذه الرواية فقال: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: في غير مطر (انتهى).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال حدثنا ربيع الجيزي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة به مثله: في غير سفر ولا مطر، وهذا أيضا سند صحيح فان صالحا ثقة حجة لا سيما اذا روى عنه القدماء قبل أن يخرف فهذه متابعات صحيحة تقوى قول حبيب بن أبي ثابت، وتشهد له وتقدمه على قول أبي الزبير زيادة على كونه وحده من رجال الصحيحين وكون حديثه مخرجا في الصحيح.

الوجه الرابع من وجوه رد كلام البيهقي أن أبا الزبير المكي نفسه رواه بهذا اللفظ أيضا.

قال أبو نعيم في الحلية: حدثني أبي في جماعة قالوا: حدثنا محمد

بن نصير ثنا اسماعيل بن عمرو البجلي ثنا الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في غير مطر ولا خوف فليل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته.

الوجه الخامس من وجوه رد كلام البيهقي أنه لو لم يتابع حبيب هذه المتابعات الصحيحة لكان قوله مقبولا على قول أبي الزبير لا من جهة الرجحان في صفات القبول فقط بل ومن جهة المعنى أيضا، فإن نفى السفر مع ذكر المدينة كما وقع في رواية أبي الزبير لغو لا فائدة فيه أصلا لأنه معلوم بالضرورة أن الجمع بالمدينة هو في غير السفر فلا حاجة إلى نفيه بخلاف المطر فإنه يقع في الحضر وفي السفر.

الوجه السادس من وجوه رد كلام البيهقي أنه لو لم يرد شيء من هذا لكانت رواية حبيب بن أبي ثابت مقبولة معمولا بها بالاضافة إلى رواية أبي الزبير لأنها غير مناقضة لها ولا نافية ما أثبتتها لأن رواية أبي الزبير ليس فيها تعرض لذكر المطر لا بالنفي ولا بالاثبات، ورواية حبيب زادت عليها نفى المطر فهي مقبولة لأنها زيادة ثقة غير مناقضة ولا منافية كما هو مقرر في علوم الحديث وأصول الفقه.

الوجه الثالث من وجوه رد التأويل بالمطر أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأنه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أمته ويبين لهم جواز الجمع إذا احتاجوا

اليه، فحمله على المطر بعد هذا التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين روه تعسف ظاهر بل تكذيب للرواه ومعارضة لله والرسول لأنه لو فعل ذلك للمطر لما صرح النبي صلوات الله عليه بخلافه ولما عدل الرواة عن التعليل به إلى التعليل بنفى الحرج كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادى أن ينادى في الليلة المطيرة أو الباردة «الا صلوا في الرحاله ولم يذكرنا ذلك في الجمع فكيف وقد صرحوا بنفى المطر كما في الوجه الذي قبله!

الوجه الرابع - ان ابن عباس الراوى لهذا الحديث أخر الصلاة وجمع لأجل انشغاله بالخطبة ثم احتج بجمع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يحتج بجمع النبي صلى الله عليه وسلم للمطر - وهو عذر بين ظاهر - على الجمع لمجرد الخطبة أو الدرس الذي في مكانه أن يقطع للصلاة ثم يعود اليه أو ينتهي منه عند وقت الصلاة ولا يلحقه فيه ضرر ولا مشقة كما يلحق الانسان في الخروج في حالة المطر والوحل.

قال الطيالسي: حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا الزبير بن خريت الأزدى قال حدثنا عبد الله بن شقيق العقيلي قال خطبنا ابن عباس بالبصرة فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم فطفق رجل من بنى تميم يقول: الصلاة الصلاة، فقال له ابن عباس لا أم لك أنت تعلمنى السنة فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين، بين المغرب والعشاء.

قال ابن شقيق فلم يزل فى نفسى من ذلك شىء حتى لقيت أبا هريرة فسألته فصدقته.

ورواه أحمد عن يونس عن حماد بن زيد به، وإفظه: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدأت النجوم، وعلق الناس ينادونه الصلاة، وفى القوم رجل من بنى تميم فجعل يقول: الصلاة، الصلاة. قال: فغضب وقال: أتعلمنى بالسنة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله: فوجدت فى نفسى من ذلك شيئا فلقيت أبا هريرة فسألته فوافقته.

ورواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد به.

ورواه عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق فقال: عن عبد الله بن عباس كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه أحمد عن يزيد بن هرون ومعاذ، ومسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن وكيع، والطحاوى من طريق حجاج عن حماد، والبيهقى من طريق وكيع أيضا كلهم عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق بالقصة، وفيه: كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حماد فى روايته: لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما جمع

بينهما بالمدينة.

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الزبير بن خريت وعمران ابن حدير عن عبد الله بن شقيق ما نصه: وليس في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذين الوجهين الثابتين عنه نفى المطر ولا نفى السفر فهو محمول على أحدهما أو على ما أوله عمرو بن دينار فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر والله أعلم.

قال: أما الرواية فيه عن ابن عباس فقد قال الشافعي رحمه الله في القديم أخبرنا أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق..

وأما الرواية فيه عن ابن عمر فأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم في ليلة المطر، ورواه العمري عن نافع فقال: قبل الشفق.

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه أنبأنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن العباس ثنا بندار ثنا بشر بن عمر ثنا سليمان بن بلال ثنا هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا

بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة اذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك ويؤسنداه حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة اذا كان المطر وأن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك (انتهى).

قلت: صدور هذا من البيهقي رحمه الله تعالى ورضى عنه ناشئ عن تعصب وعدم انصاف والا فيجل مثله عن النطق بمثل هذا التعسف والمعارضة لصريح النصوص فانه نفسه روى بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس أنه قال: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير سفر ولا مطر، وعزا ذلك إلى صحيح مسلم أيضا، فكيف يسوغ له بعد رواية هذا النقي الصريح بالسند الصحيح تجويز كونه في المطر أو السفر وهب أن نقوله في رواية حبيب ابن أبي ثابت النافية للمطر مسلم مقبول فما الحال في الرواية الناقية للسفر مع اعترافه بصحتها ورجحانها وكيف يجوز له ذلك أيضا مع التخصيص على أنه كان بالمدينة حتى في رواية عبد الله بن شقيق كما في رواية الطحاوي ولئن سلمنا ذلك في رواية عبد الله بن شقيق فما العمل في رواية سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وصالح مولى التوأمة المصرحة بأن الجمع وقع بالمدينة من غير سفر ولا مطر؟ هذا من أقبح ما

يأتى به التعصب للرأى والتقليد.

وأما تأييده كون جمع النبى ﷺ بالمدينة كان للمطر بورود ذلك عن ابن عباس وابن عمر فى أوقات أخرى فداهية أيضا من دواهى التعصب ومصيبة من مصائب التقليد فلا فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المانعون من الجمع فى السفر أن ما ورد من ذلك كله كان فى المطر بدليل جمع ابن عباس وابن عمر فى المطر، وأن الأحاديث المصرحة برفع النبى ﷺ يديه فى تكبيرات الانتقال محمولة على رفعها عند تكبيرة الاحرام فقط بدليل أن ابن مسعود كان يفعل ذلك، وأن قول الراوى: ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين موقوئين محمول على أنه ضحى بالديك، لأن أبا هريرة ضحى مرة بالديك، وهل يبقى مع هذا متمسك بشيء من النصوص الشرعية ولو بلغت المنتهى فى النصية والصراحة لأنه اذا كان سبعة من الصحابة يتفقون على أن النبى ﷺ جمع بالمدينة ويضيفون إلى ذلك التصريح بنفى السفر والمطر، ويعللون ذلك بالرخصة ورفع الحرج ويصرح بذلك النبى ﷺ أيضا ثم مع هذا كله يدعى أن ذلك محمول على أنه كان فى السفر أو المطر فلم تبقى فائدة فى تنصيص ولا تصريح بل لكل أحد أن يحمل ما شاء من الألفاظ على ما يشاء من المعانى، ويدعى فى الألفاظ الموضوعة للنفى والسلب أن

معناها الايجاب والاثبات، وأن الأوامر محمولة على النهى، والنواهي
معناها الأوامر، وهكذا فتنعكس الحقائق وينهدم الدين من أصله، ولا يبقى
فى اللغة العربية ما يوجد التكليف ويثبت الأحكام الشرعية على ما هى
عليه، وكفى بهذا فسادا بل سفسطه لا يأتى بمثلها المجانين فسبحان
الفاعل المختار القادر على ما يشاء لا اله الا هو.

أضف إلى هذا أن عبد الله بن شقيق يخبر أن ابن عباس جمع بسبب
انشغاله بالخطبة، واستدل على جمعه للخطبة بجمع النبى صلى الله عليه وسلم
بالمدينة من غير مطر ولا سفر كما صرح به فى الرواية الأخرى، ثم لا
يكون فعله ولا تصريحه مقبولا ولا حجة فى الجمع للحاجة، ويكون جمعه
للمطر حجة رادة عليه نفسه فى جمعه للخطبة، ومكذبة له فى قوله أن النبى
صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر ولا سفر، فالى الله المشتكى من داء
التعصب والتقليد، ولا حول ولا قوة الا بالله.

الوجه الخامس - أن بعض المؤولين له بالمطر لم يعملوا بعمومه حتى
مع صرفه عن ظاهره وتأويله، فخصص المالكية والحنابلة جواز الجمع بين
المغرب والعشاء فى المطر بين الظهر والعصر مع أن النبى صلى الله عليه وسلم كما
جمع بين المغرب والعشاء جمع بين الظهر والعصر، فلم يبق بالحديث عمل
لا بطريق الظاهر ولا بطريق التأويل.

فان قيل إنهم خصوه بضرب من القياس كما قال المازرى فى المعلم،

وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة وتلك المشقة إنما تترك الناس بالليل لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد، وهم في النهار منصرفون في حوائجهم، فلا مشقة تتركهم في حضور الصلاة.

قلنا: هذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد غير معتبر بالاجماع لأنه تعقب واستدراك على الله ورسوله وتقدم بينهما في التشريع، فلو كان هذا المعنى معتبرا لكان الله تعالى ورسوله ﷺ أولى باعتباره والتنصيب عليه بتخصيص الرخصة بالمغرب والعشاء، فلما لم يكن شيء من ذلك، وأباح الله على يد رسوله ﷺ الجمع بين الظهر والعصر دل على عموم الرخصة، وعدم اعتبار كون الناس يتحركون في معاشهم بالنهار دون الليل (وما كان ربك نسيا) بل سكت عن أشياء رحمة بنا غير نسيان فلا نتكلفها من عند أنفسنا لو لم يرد منه نص فيها، فكيف مع وروده بل هذا خلاف لرسول الله ﷺ مجرد عن الدليل والبرهان.

وأیضا فليس كل الناس يتحرك بالنهار في المعاش، بل المتحرك منهم بالنسبة للساکن والعاطل نذر قليل، والرخصة تعم الساکن والمتحرك.

وأیضا فالمشقة الموجودة في الخروج للصلاة النهارية أيام الحر الشديد لا سيما في الأقطار الحارة تساوى أضعاف المشقة الحاصلة بالمطر والوحل بالليل فان من يعرف حر الأقطار الحارة كالحجاز واليمن

والصعيد والصحراء، يفضل المشى ساعة في المطر والوحل على الخروج لحظة في ذلك الحر الشديد كما رأينا ذلك وشاهدناه حتى أنه حصل لى مرة صمم وداء شديد من أجل خروجى لصلاة الظهر بالحرم المكى فى وقت توسط الحر بالحجاز لا فى وقت اشتداده، مع قصر المسافة التى لا تجاوز خمس دقائق من حارة جياذ إلى الحرم الشريف، وقد مشيت الساعات المتعددة، فى المطر والوحل فلم يحصل لى من ذلك داء ولا ضرر، ولذلك ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتواتر «إذا اشتد الحر فأبرد بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»، فالجمع حينئذ بين النهاريتين إذا لم يكن أولى منه فى الليلتين فهو مساو لهما فى العلة، فتخصيص الليلتين بالحكم مخالف للنص والقياس.

★ وأما تأويله بأنه كان للمرض فباطل أيضا من وجوه:

الوجه الأول - أنه لا دليل عليه وكل تأويل لا دليل عليه فهو باطل.

الوجه الثانى - أن النبى صلى الله عليه وسلم صرح بأنه فعل ذلك لرفع الحرج لا للمرض، وكذلك قال رواه من الصحابة، ولو كان للمرض لما عدلوا عنه إلى غيره.

الوجه الثالث - أنه ورد التصريح بنفى المرض كما تقدم فى حديث

جابر بن عبد الله أنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة، والعلة تعم المرض وغيره.

وقال أحمد بن عيسى بن زيد في الأماشي حدثنا محمد بن منصور ثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: جمع رسول الله بالمدينة من غير خوف ولا مرض، وقال ابن عباس، أراد التوسعة لأمته.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا مؤسسى بن هرون ثنا داود بن عمر ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات جميعا وسبع ركعات جميعا من غير مرض ولا علة.

الوجه الرابع - أنه لو كان المرض لكان خاصا به صلى الله عليه وسلم وهو قد جمع بالصحابة كما قال ابن عباس: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما عرف من سيرته صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يصلى وحده، وبالضرورة أن من صلى خلفه من الصحابة لم يكونوا مرضى فكيف يصلى بهم صلاة لا تجوز لهم ولا تصح منهم إنما تجوز له وحده لعذره ومرضه، يوضح هذا ويبينه.

الوجه الخامس - وهو أن المرض الذى يمتنع الانسان من الصلاة فى وقتها ويجوز له جمعها فى غير وقتها هو المرض الشديد الذى يلحق المرء معه مشقة كبرى فى أداء كل صلاة على حدها، ومن وصل إلى هذه الحالة فى المرض لا يستطيع مفارقة فراشه، والنبي صلى الله عليه وسلم جمع بالناس فى المسجد لأنه الذى كان يؤم فيه بالناس، ولو أنهم فى البيت لذكروا ذلك كما ذكروه فى قصة صلاته بهم فى مرض موته، وكذلك لما سقط من الفرس فجحش شقه الايمن.

★ كذلك التأويل بأنه كان لعذر فانه باطل أيضا بهذه الوجوه المذكورة فى المرض لأنه عذر من الأعذار فما بطل به خصوص المرض يبطل به عموم العذر.

★ وأما تأويله بالجمع الصورى فباطل أيضا من وجوه:

الوجه الأول - أنه لا دليل عليه وكل ما كان كذلك فهو باطل...

فان قيل قد استدل له ابن سيد الناس بكونه تفسير الراوى، وهو أدرى، واستدل له الشوكاتى بأدلة متعددة منها: قول ابن عباس: أخر الظهر وعجل العصر... الخ ما ذكره.

قلنا كل ذلك باطل كما ستعرفه، والدليل هو ما كان صحيحا مسلما مقبولا لا شبهة فيه.

الوجه الثاني - أن ابن عباس جمع جمع تأخير، واستدل لفعله بالحديث فدل على أن الجمع الذي جمعه رسول الله ﷺ لم يكن صوريا، بل كان جمعا حقيقيا، والا فابن عباس أجل من أن يحتج بالجمع الصوري على الجمع الحقيقي.

فان قيل ابن عباس نفسه لم يجمع الجمع الحقيقي، بل كان جمعه أيضا صوريا، فهو مطابق لجمع النبي ﷺ غير مخالف له.
قلنا: يبطله.

الوجه الثالث - وهو أنه لو كان ابن عباس جمع جمعا صوريا لما صار الناس ينادونه: الصلاة الصلاة وهو مستمر في خطبته لا يجيبهم حتى جاء التميمي الذي صار يقول: الصلاة الصلاة، ولا يسكت، فعند ذلك أجابه ابن عباس بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، ثم استمر في خطبته إذ لم يقل الراوي: أنه عند ذلك نزل فصل، فمعلوم أن الناس لا ينادون ابن عباس في امامته وجلالته، بل في حالة انفراده بالامامة والفتوى في عصره ويذكرونه بالصلاة في أول وقتها، ولا في وسطه لعلمهم بالضرورة أن الوقت لا يزال وقت أداء وإن ابن عباس لا محالة مؤد للصلاة

فى وقتها، وانما ينادونه بذلك عند تحققهم بخروج الوقت أو قرب خروجه، فاذا فعلوا ذلك عند قرب خروج الوقت وصاروا يكررون النداء وهو لا يجيبهم، حتى يأتى التميمى ثم يعرفه بالمستند والدليل فى التأخير، ولا ينزل للصلاة، فبالضرورة يكون الوقت قد خرج، ويتحقق أنه جمع بين الصلاتين فى وقت العشاء، فيكون فعله دليل على أن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حقيقيا لا سوريا يبين هذا ويوضحه أيضا.

الوجه الرابع - وهو أنه لو كان سوريا لما استبعده عبد الله بن شقيق واستغريه وحاك فى صدره منه، ولم يكذب يركن إلى خبر ابن عباس وهو من هو أمانة وجلالة حتى سأل أبا هريرة فصدقه لأنه لو كان الواقع من ابن عباس هو الجمع الصورى لعلم عبد الله بن شقيق أن كلاما من الصلاتين وقع فى وقته المحدد له شرعا، فما وجه الاستبعاد والاستغراب يزيده وضوحا.

الوجه الخامس - وهو أنه لما سأل أبا هريرة أخبر بأنه صدق مقالة ابن عباس فيما أخبر به من الجمع الغريب المخالف لما فى علم الناس، فلو قال عبد الله بن شقيق لأبى هريرة أن ابن عباس أخر الصلاة حتى صلى المغرب فى آخر وقتها فلما سلم منها دخل وقت العشاء فصلاها معها فقال له أبو هريرة هكذا فعل جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لما عرفه بالآوقات فى الظهر والعصر، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن وقت المغرب

يستمر إلى مغيب الشفق، فأبى عباس لم يصنع شيئاً خلاف السنة مع أنه لم يكن جواب أبى هريرة إلا تصديق خبر ابن عباس بجمع النبي ﷺ عليه السلام فدل على أن الذى ذكره له عبد الله بن شقيق هو الجمع الحقيقى.

الوجه السادس - أن ابن عباس كان يخطب بالناس فى المسجد أو المنزل ولا بد لأن عبد الله بن شقيق قال كما فى رواية الطيالسى أن ذلك كان بالبصرة وبالضرورة أنه كان داخل المدينة، إذ لو كان خارجها لنص عليه.

فإذا كان ابن عباس مشغولاً بالخطبة ليس بيده ساعة ينظر فيها ولا هى موجودة فى زمانه ولا هو فى براح ينظر إلى الشفق ويراعيه حتى يعلم أنه بقى لدخول وقت العشاء مقدار ما يصلى المغرب، لو سلمنا أنه يمكن معرفة ذلك بالمقدار من الشفق مع أنه كالمستحيل أو مستحيل، فمن أعلم ابن عباس بذلك حتى ختم الخطبة فى ذلك الوقت الضيق الدقيق وصلى المغرب وبمجرد فراغه منها دخل وقت العشاء فجمع جمعاً صورياً. هذا بالضرورة يعلم تعذره، ومزيد المشقة فيه لمن بيده الساعة المحددة للوقت فكيف لمن يعرف الوقت من مراعاة الظل والشفق. فثبت أن ابن عباس جمع بعد دخول وقت العشاء أو قبله بقليل لو فرضنا فراغه من الخطبة قبل العشاء، وفعله يدل على أن ما رواه عن النبي ﷺ كان كذلك.

الوجه السابع - أنه لو كان سوريا لأجاب ابن عباس من ناداه بالصلاة وكرر ذلك حتى أغضبه بأن الوقت لازال موسعا وأننا سنودى المغرب فى وقتها لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للصلاة أولا وآخرا وآخر وقت المغرب عند مغيب الشفق وهو لازال بعيدا فلما لم يجب بهذا وعدل عنه إلى الاحتجاج بحديث الجمع دل على أن الوقت كان قد خرج أو كاد وأنه عازم على الجمع فى وقت العشاء.

الوجه الثامن - أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لرفع الحرج عن أمته والجمع الصورى متعذر لا يمكن صدوره من أحد فضلا عن كونه فى منتهى الضيق والحرج والمشقة بل لا يتصور فعله الا اتفاقيا على سبيل الندرة والغرابة أو من متهاون بالدين عاطل عن الشغل مضيع للوقت فيما لا نفع فيه فى دين ولا دنيا، ومحال أن يشرع النبى صلى الله عليه وسلم هذا فضلا عن أن يجعله رخصة ورفعاً للحرج، فإن من يريد الجمع الصورى لا يخلو أن يكون لشغل وضرورة أو لغير شغل ولا ضرورة، فإن كان الأول فذلك يكاد يكون مستحيلا فى حقه لا سيما قبل وجود الساعات وفى البوادرى المفقودة فيها الا على سبيل القلة والندرة فإنه يستلزم ابطال شغله ومراعاة قرب وقت العصر بالنظر فى الظل إن كان عالما بطريق استخراج الوقت منه وكان فى موضع صالح لذلك مع وجود - الشمس فيه ومعرفته المعرفة الكافية أن ما بقى لوقت العصر هو مقدار صلاة أربع

ركعات فقط فان وجد الوقت كذلك فينبغى أن يكون عنده التقدير المتقن لقدر السور والتسبيح والدعاء وقدر السجود والركوع والجلوس حتى لا يتم قبل الوقت ويبقى فى الانتظار عاطلا عن شغله مع شغل باله فى الصلاة بذلك وان وجد الوقت أكثر من ذلك رجع إلى شغله وبقي خاطره مشغولا بالوقت، ثم بعد مدة بسيطة يقارق شغله أيضا ويعود إلى مراعاة الظل واستخباره، هذا إن كان هناك شمس.

فان كان شغله فى مكان لا شمس فيه، فذلك غير ممكن له ثم هذا أيضا فى شغل يمكنه معه هذا العمل أما إذا كان له شغل لا يمكنه مفارقتها فذلك غير ممكن له أيضا وهكذا بل أزيد فى وقت العشاء ومراعاة مغيب الشفق، فهل فى الدنيا حرج أخرج من هذا ومشقة أشق منه ان لم يكن من قبيل المتعذر، بل هو الواقع فى حق أكثر الناس، وان كان لغير شغل ولا ضرورة فهل من الدين والمروءة أن يترك أداة الصلاة فى أول وقتها ويفرغ وقته ويضيعه فى انتظار قرب وقت العصر بمقدار أداء أربع ركعات ثم يقوم للصلاة؟ هذا ما لا يكاد يصدر إلا من مجنون، فالقول بالجمع الصورى تشويه لوجه التشريع وقلب لحقيقته ونقض لمقصوده.

أما استسهال الشوكانى لذلك وزعمه أنه متيسر للعامة فضلا عن الخاصة فأمر يدرك بطلانه بالضرورة والحس والوجدان.

الوجه التاسع - ان النبى ﷺ فعل ذلك بالمدينة وأخبر أنه فعله

لرفع الحرج عن أمته فاقترضى أن الحرج موجود وأنه بفعله ذلك رفعه، والجمع الصورى ليس فيه رفع وإنما فيه اثبات وتقدير لما شرعه بمكة عند فرض الصلوات من الأوقات وتحديدها بالأول والآخر، وإن من أدرك ركعة واحدة فى الوقت وصلى باقيها خارج الوقت فقد أدرك الصلاة، فأى حرج رفع بعد هذا البيان والتصريح بجمعه بالمدينة إذا لم يكن صلى الصلاتين جميعا فى وقت الأولى أو الثانية والا فهو عبث يجلب عنه مطلق الناس فضلا عن منصب النبوة.

الوجه العاشر - أن الرواة الذين شهدوا الجمع وسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم صرحوا بأنه فعل ذلك للتوسعة كما قال ابن عباس فى رواية الإمام أحمد بن عيسى والتوسعة تقتضى أنه كان فى أمر الصلاة ضيق من جهة الوقت فوسعه النبى بجمعه والوقت الذى كان قبل ذلك شامل لآخره بل ولما بعده إذا أدت بعض الصلاة فيه ولو ركعة فإذا كان ضيقا فالتوسعة لابد أن تكون أمرا زائدا عليه وهو إيقاع جميع الصلاة خارج وقتها إما مقدما وأما مؤخرا.

الوجه الحادى عشر - أن جابر بن عبد الله قال إن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للرخصة وهى فى اللغة التيسير والتسهيل.

قال الجوهرى: الرخصة فى الأمر خلاف التشديد فيه ومن ذلك رخص السعر إذا سهل وتيسر، وفى عرف أهل الأصول: تغيير الحكم الشرعى

من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي وهذا هو الواقع في الجمع الحقيقي فإنه تغيير من صعوبة تحديد الوقت وعدم جواز تأخير الصلاة عنه أو تقديمها عليه إلى سهولة تجويز ذلك لعذر وحاجة مع قيام السبب للحكم الأصلي الذي هو تحديد الوقت، أما الجمع الصوري فليس فيه تغيير ولا تسهيل بل هو ابقاء للحال كما كان عليه، بل هو بالعكس من تعريف الرخصة لأنه تغيير من سهولة إلى صعوبة.

الوجه الثاني عشر - أن لفظ الجمع في عرف الشريعة لا يطلق الا على الجمع الحقيقي كما قال الخطابي وعبارته: ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منها في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف أن تكون الصلاتان في وقت احدهما، الا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك. (انتهى)

الوجه الثالث عشر - ان السنة تبين بعضها بعضا، فعلى فرض أن الجمع لم يكن في عرف الشرع خاصا بالحقيقي، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بأسفاره يعين المراد منه لأنه كان يجمع جمع تقديم تارة كما فعل بعرفة وجمع تأخير أخرى كما فعل بمزدلفة.

الوجه الرابع عشر - انه لو كان المراد به الجمع الصوري لكان معارضا بالحديث الذي عارضوا به الجمع الحقيقي وهو قوله صلى الله عليه وسلم

«من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»
لأنه إذا كان الجمع في عرف الشارع محمولا على الصوري فهو المراد
بهذا الحديث وهو خلاف الاجماع.

الوجه الخامس عشر - أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع
الصوري من قوله، ولا يعرف من فعله، ومن قال ذلك في حكاية فعل ابن
عمر في سفره فوهم من الرواة كما بيناه فيما سبق بل المعروف عنه صلى الله
عليه وسلم انما هو جمع التقديم أو جمع التأخير يؤيد ذلك.

الوجه السادس عشر وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من جمع بين الصلاتين من
غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» فانه دليل على أن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقصد الا الجمع الحقيقي لأنه هو المحرم اذا فعل بغير عذر ولا
حاجة، ولو كان معروفا في لسان الشرع الجمع الصوري لاستثناءه والا
كان داخلا في المحرم وهو خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف أخبار
المواقيت والاجماع.

الوجه السابع عشر - ان هذا الجمع فيه حرج ومشقة من جهة أخرى
وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالناس في المسجد الذي كانوا يؤمنونه في
أوقات الصلوات المعهودة فيذهبون لصلاة الظهر عندما ينادى لها في
الزوال أو بعده بقليل، ويذهبون لصلاة المغرب عند الغروب، فاذا جمع بهم
الجمع الصوري وهو أنه صلى بهم الظهر عندما بقي للعصر مقدار أداء

الظهر، فلا يخلو الحال من أن يكون قد أخبرهم أنه يريد أن يجمع بهم قبيل العصر وأمرهم بالانصراف إلى حوائجهم والرجوع إلى المسجد قبيل العصر، أو تركهم في الانتظار من وقت الزوال إلى العصر ولم يخرج إليهم حتى خرج للجمع بين الصلاتين، فإن كان الأول هو الواقع فقد شق عليهم وكلفهم بالرجوع إلى المسجد في وقت غير محدود ولا معروف لهم لأنه ليس معهم ساعات يعرفون بها الوقت، ولا اذان قبيل العصر يجمعهم إلى المسجد وفي هذا من المشقة على الناس والتضييق ما لا يخفى، وأيضا لو وقع منه هذا - ومعاذ الله أن يكون قد وقع - لنقله الصحابة في هذه الواقعة على هذه الصورة، وأن كان الثاني وهو أنه تركهم في الانتظار من وقت الزوال إلى وقت العصر وفيهم الكبير والضعيف ونحو الحاجة والنساء نوات الأطفال فقد شق عليهم وأحرجهم أعظم الحرج يربطهم هذه المدة بالمسجد، وصرفهم عن أشغالهم ونومهم وغذائهم وتصرفهم في معاشهم وضروراتهم، فكيف أنه أراد بجمعهم أن لا يخرج أمتة؟

فإن قيل إن الصحابة كانوا يحبون الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة معه صلى الله عليه وسلم ولو في أكثر من هذه المدة؟

قلنا: هذا باطل بالضرورة ولا سيما لمن مارس السنة وعرف كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعى اجتماع الناس ووجود نوى الاعتذار منهم فيعجل

بالصلاة عند اجتماعهم، ويخففها إذا سمع بكاء الأطفال تخفيفاً عليهم ورحمة بهم، فكيف يحبسهم هذه المدة الطويلة من الظهر إلى العصر، ومن المغرب إلى العشاء، ثم لو سلمنا ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه على ما فيه فهو متعذر بالنسبة لغيرهم كما يبينه.

الوجه الثامن عشر - وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لرفع الحرج عن عموم الأمة لا عن خصوص الصحابة، فإذا أراد إمام في مصر من الأمصار أن يعمل بهذه السنة فكيف يتهيا له ذلك ولن يصلى خلفه من الناس، هل يتركهم في الانتظار من الظهر إلى العصر أم يأمرهم إذا اجتمعوا لصلاة الظهر في الزوال أن ينصرفوا لاشغالهم، ثم يرجعوا قبيل العصر للجمع بين الصلاتين، وكلا الأمرين متعذر أو مستحيل عادة من أحوال الناس، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد رفع الحرج عن أمته بما لا يمكنهم، ولا يتصور وجوده من أكثرهم وذا لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل.

الوجه التاسع عشر - أنه لو كان سوريا لذكره الرواية في سياق أخبارهم عن مواقيت الصلاة وبيان أوائلها وأواخرها كما بينوا ذلك وفصلوه ولم يتعرضوا لذكر هذا الخبر من جملتها بل سموه جمعا مطلقا اعتمادا على معرفة حقيقة الجمع من العرف الشرعي والأخبار الأخرى.

الوجه العشرون - أنه لو كان سوريا لما توفرت نواحيهم على نقله

مشهوراً من رواية ستة من الصحابة، ولأدريجوه فى جملة أخبار المواقيت فلما وجهوا عنايتهم لنقله على انفراد دل على غرابته ومخالفته لأخبار المواقيت.

★ أما تأييده، بكونه تفسير الراوى وهو أدرى كما يقول ابن سيد الناس والشوكانى فباطل من وجوه.

الوجه الأول - أن الراوى الذى يقبل تفسيره، ويقدم على تفسير غيره هو الراوى الحاضر للقصة والمشاهد لها كالصحابه، أما مطلق الراوى فلا دخل له فى ذلك لأنه لو كان المقدم لتفسيره هو نفس الرواية لاستوى فى ذلك كل من روى الحديث لتساويهم فى العلة، وهى الرواية فهذه مغالطة ظاهرة على أن تقديم تفسير الصحابى نفسه غير مسلم فكيف بمن بعده.

الوجه الثانى - أن الراوى لم يستند فى تفسيره إلى حجة ولا نقل، وإنما هو ظن ظنه، والظن لا يغنى عن الحق شيئاً، بل هو أكذب الحديث، وأيضاً فالمقدم هو تفسير الراوى لا ظنه كما وقع فى هذا الحديث.

الوجه الثالث - ومع كونه مجرد ظن فلم يستمر عليه بل اضطرب فيه، فتارة ظنه كذلك وتارة ظنه للمطروك لا الظنين فى الصحيح كما سيأتى.

★ وأما تقويته كما قال الحافظ: بأن طرق الحديث ليس فيها تعرض لكيفية الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر وأما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى (انتهى) فمروده بأن طرق الحديث وإن لم يرد في شيء منها التعرض لبيان الكيفية ففعل الراوي يرشد إلى ذلك بل هو كالصریح فيه، لأن ابن عباس جمع جمع تأخير، واستدل عليه بجمع النبي ﷺ فدل على أنه مثل الذي حصل منه وهو جمع التأخير على أنه لو لم يرد مقرونا بذلك الفعل المبين للكيفية لكان محمولا على العرف الشرعي في الجمع، وهو كونه خاصا بجمع التقديم والتأخير، وإن كلا منهما جائز سفرا وإقامة كما كان النبي ﷺ يفعل حيث جمع تقديمًا وتأخيرًا في السفر، وجمع كذلك وهو مقيم نازل بعرفة وتبوك، فما عرف منه في ذلك، هو الحاصل منه في المدينة، وأما كون حمله على الإطلاق يستلزم اخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر فمرود أيضا بأن ذلك معهود في الشرع في عرفة ومزدلفة بالاجماع وفي سائر الأسفار على مذهب الجمهور فليس هذا بأمر غريب في الشرع لا نظير له أصلا بل ومعهود في الحضر أيضا في حالة المطر والخوف والمرض والبرد والطين والظلمة مع عدم ورود الدليل بها، فكيف يقال هذا فيما ثبت به الدليل، وأيضا لا

يسمى اخراجا للصلاة عن وقتها، بل حيث أباحه الشرع فهو وقت للصلاة خاص بأهل الاعذار والحاجة، كوقت التائم والناسى عند التيقظ والتذكر.

وأما استدلال الشوكاني عليه بما رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.. قال: فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى (انتهى) فباطل ناشئ عن عدم تتبع طرق الحديث وتبصر فيها، فإن هذه الزيادة ليست من كلام ابن عباس بل هى مدرجة، أصلها سؤال عمرو بن دينار لأبى الشعثاء أدرجها قتيبة بن سعيد فى الحديث مع اختصار السؤال والجواب، فجاءت كأنها من كلام ابن عباس، والدليل على هذا الادراج أمور:

أحدها - ورود هذه الزيادة كذلك مفسرة من سؤال عمرو لأبى الشعثاء كما ستراه فى طرق الحديث. هـ

ثانيها - أن الحديث رواه عن ابن عباس عبد الله بن شقيق وصالح مولى التوأمة وشقيق بن سلمة أبو وائل، وطاوس وعكرمة، وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ثم رواه عن جابر بن زيد عمرو بن هرم وقتادة وعمرو بن دينار، ثم رواه عن عمرو بن دينار محمد بن مسلم، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريج، ومعمر، وروح بن القاسم، وحماد بن سلمة،

وسفيان بن عيينة، ثم رواه عن سفيان بن عيينة محمد بن ادريس وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل، وعلى بن الدين، وقتيبة بن سعيد، فلم يذكر كل هؤلاء الرواة تلك الزيادة على هذا السياق الا قيبة بن سعيد وحده دون سائر أصحاب سفيان، والباقيون أماذكروها مفسرة بصورة السؤال من عمرو بن دينار أولم يذكروها أصلاً وأنا مورد لك كل هذه الطرق لتحقق وترى ما سمعت.

أما طريق عبد الله بن شقيق وصالح مولى التوأمة فتقدما بمتونهما وألفاظهما.

وأما طريق أبي وائل فقال الامام أحمد بن عيسى فى الأمالى: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص، عن الأعمش، عن شقيق قال: شهدت ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطابة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر.

وأما طريق طاوس فقال أحمد: حدثنا اسماعيل أنا ليث عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر والحضر.

وأما طريق عكرمة فقال أحمد: حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحي قال: ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن

عباس قال: صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت يا أبا العباس ولم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي عن قتيبة، وكلاهما عن مالك عن أبي الزبير به إلى قوله: في غير خوف ولا سفر.

ورواه مسلم أيضا من طريق زهير عن أبي الزبير به، وفيه قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته.

ورواه الطحاوي من طريق مالك، ومن طريق قرة، ومن طريق ابن جريج ثلاثتهم عن أبي الزبير مثله.

وقال الطيالسي: حدثنا قرن بن خالد حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قلت ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا تخرج أمته.

وقال اسماعيل ابن اسحاق القاضي في الأحكام: حدثنا حجاج بن

منهال قال حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير خوف ولا سفر.

وقال الطبراني في الصغير: حدثنا محمد بن الحسن بن هرون الموصلي ثنا محمد بن عمار الموصلي ثنا عمر بن أيوب عن معاذ بن عقبة، عن زياد بن سعد عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قلت: وتقدمت رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير، ورواية عمرو بن مرة وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير في الكلام على إبطال تأويل الحديث بأنه كان في مطر حيث أن روايتهم مصرحة بأنه كان بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

وأما طريق جابر بن زيد فورد عنه من رواية عمرو بن هرم وقتادة وعمرو بن دينار، فرواية عمرو بن هرم قال النسائي: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حبيب، وهو ابن أبي حبيب، عم عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجداً ليس بينهما شيء.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود حدثنا حبيب بن زيد الأنماطي قال: حدثنا عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر، وزعم أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر.

ورواية قتادة قال أحمد: حدثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.. قيل لابن عباس: وما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

ورواية عمرو بن دينار وردت عنه من طريق محمد بن مسلم الطائفي وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريج، ومعمّر، وروح بن القاسم وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة.

فطريق محمد بن مسلم رواها أبو نعيم في الحلية وتقدمت في فصل ابطال تأويل الحديث انه كان للمرض.

وطريق حماد بن زيد قال البخاري: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء.. قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة قال: عسى!

وقال مسلم: حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد به بدون قوله فقال أيوب... الخ.

وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: حدثنا حماد بن زيد، وحدثنا عمرو بن عون، حدثنا حماد بن زيد به عن ابن عباس صلى بنا رسول الله ﷺ ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يقل سليمان ومسدد بنا.

ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب ومسدد وأبي الربيع، عن حماد بن زيد.

وطريق شعبة قال أحمد: حدثنا حسين ثنا شعبة قال: أخبرنا عمرو ابن دينار قال: سمعت ابن عباس يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا.

وقال البخاري: حدثنا آدم حدثنا شعبة به.

ورواه الطحاوي: حدثنا يونس ثنا أسد ثنا شعبة به...

وطريق ابن جريج قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج قال: أخبرنا عمرو ابن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال: صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا.

ورواه أحمد عن عبد الرزاق وأبي بكر كلاهما عن ابن جريج.

ورواه النسائي: عن محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد ثنا ابن جريج به مثله.

وطريق معمر وروح بن القاسم ذكرهما أبو نعيم في الحلية.

وطريق حماد بن سلمة قال الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعا معا وثمانيا معا.

وطريق سليمان بن عيينة ورد عنه من رواية محمد بن أدریس وأبي بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، وقتيبة بن سعيد.

فرواية محمد بن أدریس قال الطحاوي حدثنا اسماعيل بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أدریس قال أخبرنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أنا جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. قلت لأبي الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك!

ورواية ابن أبي شيبة قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. قلت يا أبا الشعثاء:

أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.

ورواية أحمد بن حنبل قال: - هو فى المسند - حدثنا سفيان قال عمرو أخبرنى جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. قال قلت له يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء. قال وأنا أظن ذلك...

ورواية على بن المدينى قال البخارى فى باب من لم يتطوع بعد المكتوبة حدثنا على بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابر قال سمعت ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وآخر المغرب، قال: وأنا أظنه...

قلت: اتفق أصحاب سفيان على ذكر هذا مفصلا من سؤال عمرو لأبى الشعثاء وخالفهم قتيبة بن سعيد وحده، فاختصره، وأدرجه فى الحديث.

قال النسائى: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل

العشاء.

فهذا مما انفرد به قتيبة وخالف فيه سائر أصحاب سفيان وسائر أصحاب عمرو بن دينار، وأصحاب أبي الشعثاء، وأصحاب ابن عباس وهو دلالة قاطعة على إدراجهم من قتيبة.

الأمر الثالث - أنه لو كان من كلام ابن عباس لما احتاج عمرو بن دينار أن يستفهم عنه أبا الشعثاء ولا جابه شيخه أبو الشعثاء بقوله: كذلك كان كما حدثني ابن عباس، فلما لم يقل ذلك وأجابه بأنه يظن ذلك كما ظنه عمرو بن دينار دل على أنه مدرج من قتيبة ولما لم يهتد لهذا الإدراج جماعة من شراح الحديث شرعوا في أجوبة لا يرتضى منها شيئا من وقف على هذا والحمد لله.

وعلى فرض أنه من كلام ابن عباس فلا دلالة فيه على الجمع الصورى، بل هو دليل على جمع التقديم فى وسط الوقت كما سيأتى بيانه قريبا فى الكلام على حديث ابن عمر الذى استدل به الشوكانى.

وأما قوله: ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، فنفى ابن

مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع بالمزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان - جمعا حقيقيا لتعارض روايته والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب (انتهى) فباطل مردود من وجوده:

الوجه الأول - أن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر معلوم فخير ابن مسعود النافي لا يلتفت إليه ولا يعتبر حتى يحتاج إلى الجمع بينه وبين خبر المثبت بمثل هذا الجمع القريب من المستحيل كما بيناه بل هو ساقط عن درجة الاعتبار لأمرين.

★ أحدهما، أنه لا تعارض بين خبر ناف استند في تفهيه إلى علمه وعدم رؤيته وبين خبر مثبت استند إلى المشاهدة والعيان لأن عدم علم النافي ورؤيته لا يستلزم عدم الثبوت والوقوع لانتفاء احاطة علمه بكل معلوم ورؤيته بكل مرئ، فيدخل ما نفاه في جملة ما لم يصل إليه علمه، ولم يدركه بصره بخلاف اثبات المثبت فأنه خبر عما وصل إليه علمه، وأدركه حسه، فلو قدم خبر النافي عليه لكان تكديبا له بغير مستند ولا دليل، لا سيما والنافي واحد، والمثبت بلغ عدد التواتر الذي يستحيل عليه الخلط والكذب، فإن ثبوت ما نفاه عبد الله بن مسعود في هذه القصة بلغ مبلغ التواتر اليقيني الذي لا شك فيه بل انعقد إجماع الأمة عليه، وهو كون النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم صلى صلوات أخرى لغير وقتها في عرفة وفي أسفاره

كما سبق.

★ ثانيهما، أن النفي قد يحصل بعد ثبوت الفعل وإدراك النافي له، بسبب نسيانه وانمحائه من الذاكرة كما هو مدرك بالحس من كل أحد، والاثبات لا يصدر إلا عن مشاهدة وتحقيق من الثبوت والوجود ما لم يكن خلل في ذاكرة المخبر وتصوره، فيرى ما لا وجود له، أو فساد في دينه فيخبر بما لم يره ولا علم له به والواقع في المثبت هنا بخلافه بل هو مستحيل على عدد التواتر فالتعارض المزعوم لا وجود له فلا حاجة إلى ذلك الجمع المتعذر.

الوجه الثاني :- أن المقرر في علمي الحديث والأصول، وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور المتكلمين أن الراوى إذا نفى ما رواه وأنكر ما حدث به فخبيره الأول معمول به، والراوى له عنه غير مجروح ولو قطع هو بكذبه، وجحد تحديته به متى كان الراوى ثقة عدلا لقلبة النسيان على الانسان، وكون الراوى لا يحفظ في حينه جميع ما رواه في عمره، فنفى ابن مسعود لرؤيته اخراج رسول الله ﷺ الصلاة عن وقتها ماعدا مرتين لا يدل على عدم تحديته بذلك بل الواقع أنه رأى الجميع وحدث به ولكن في وقت تحديته بالثاني نسى الأول، أو بالعكس حدث بالنفى ثم بعده بزمان تذكر الجمع بالمدينة فحدث به أيضا، فالأمر غير متوقف على جمع بما هو متعذر أو مستحيل لانتفاء التعارض حتى بالنسبة لصدور النفى

والاثبات من شخص واحد يؤيد هذا .

الوجه الثالث - وهو صدور النسيان من عبد الله بن مسعود لمسائل أخرى من ضروريات الدين .

الوجه الرابع - أن نفى ابن مسعود شامل للجمع بعرفة وهو مجمع عليه والجمع بالسفر تقديمًا وتأخيرًا، وهو مذهب الجمهور المؤيد بصريح الأحاديث فكان الواجب على الشوكاني أن يجمع بينها بالجمع الصوري لئلا تتعارض الأحاديث فيخرق الإجماع في جمع عرفة ويخالف مذهب الجمهور - ولعله مذهبه ورأيه أيضا - في السفر أما تخصيص الجمع بصورة من الصور المنفية في كلام ابن مسعود دون سائرهما فتحكم لا يجوز .

★ وأما تأييده أيضا بما رواه ابن جرير عن ابن عمر، قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما .. قال: وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر هو ممن روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه (انتهى)، فباطل أيضا من وجهين:

الوجه الأول - أن قوله كان يعجل العصر والعشاء ليس صريحا فيما يريده الشوكاني بل هو محتمل للتعجيل أول الوقت، والتعجيل قبله كما هو

الواقع هنا، بل نص علماء الأصول على أن لفظ التعجيل فى العبادة خاص بتقديمها قبل وقتها.

قال الغزالي فى المستصفى: والمؤدى فى أول الوقت الموسع غير معجل بل هو مؤدى فى وقته كما سبق فى الصلاة فى الوقت (انتهى).

وقال الاسنوى فى شرح المنهاج: العبادة إما أن يكون لها وقت معين محدود الطرفين أم لا فان كان لها وقت معين فلا يخلو، إما أن تقع فى وقتها أو قبله أو بعده فان وقعت قبل وقتها حيث جوزه الشارع فيسمى تعجيلا كإخراج زكاة الفطر فى شهر رمضان، وان وقعت فى وقتها فان لم تسبق بأداء مختل فهو الأداء... الخ.

ومثله للحافظ صلاح الدين العلائى فى كتابه «فصل القضاء فى أحكام الاداء والقضاء» ونحن لا نوافق على هذا ولا ندعى أن التعجيل هو ما كان سابقا عن وقته فقط لوروده خلافه صريحا فى بعض الأخبار، ولكن نقول إنه فى هذه العبارة مجمل دائر بين الاداء فى أول الوقت وبين الفعل قبله، كما يقول أهل الأصول فلا يكون نصا فى المسألة، بل يحتاج إلى البيان وقد وجدناه دالا على أن المراد به هنا، هو فعل الصلاة فى وسط الوقت كما دل عليه صريحا.

الوجه الثانى - وهو أنه ورد عن ابن عمر ما يعين المراد بقوله، كان

يعجل العصر ويؤخر الظهر، ويعجل العشاء ويؤخر المغرب، وهو فعل ذلك في وسط وقت الأولى منها فيكون دليلاً على جمع التقديم وكذلك ورد عن غيره من الصحابة.

فروى النسائي عن ابن عمر أنه كان في السفر فلما حانت صلاة الظهر قال له المؤذن الصلاة فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بينهما ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلاة فसार حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فصلى المغرب والعشاء، ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه بالصلاة».

وروى أحمد من حديث معاذ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد حتى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع في وقت الإبراد وهو وسط وقت الظهر، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الحضر «إذا اشتد الحر فأبروا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، ومعلوم أنه لم يكن يأمرهم بقوله هذا بتأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر.

وروى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث علي عليه السلام، أنه كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء ثم يقول «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع»، وقد تقدمت

هذه الأحاديث بأسانيدھا فقول ابن عمر كان يعجل العصر ويؤخر الظهر مفسر بهذه الروایات.

وقوله: وهذه الروایات معینة لما هو المراد من لفظ جمع لما تقرر فی الأصول من أن لفظ جمع بین الظهر والعصر لا یعم وقتها، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة فی جمع التقديم والتأخیر، والجمع الصوری الا أنه لا يتناول جميعها، ولا اثنين منها، اذ الفعل المثبت لا يكون عاما فی أقسامه كما صرح به أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدلیل، وقد قام علی أن الجمع المذكور هو الجمع الصوری فوجب المصیر إلى ذلك أ. هـ مرئود من وجوه.

أحدها، أنه دعوى باطلة فان تلك الروایات لم تعین شیئا، بل الزیادة المذكورة فی حدیث ابن عباس مدرجة من ظن عمرو بن دينار وجابر بن زید، ثم هی علی ذلك مجملة كما بیناه بدلائله فیها، وفی حدیث ابن عمر، وأما حدیث ابن مسعود فهو ناف غیر مبین، فبطل أن يكون شیء من تلك الروایات مبینا أو معینا للمراد.

ثانيهما - أن كلام الأصولیین مرئود حیث استندوا إلى اللغة فان الحقائق الشرعية يرجع فیها إلى عرف الشرع الا إلى اللغة، وقد خصص عرف الشرع الجمع بما يقع فی الوقت لا فی الفعل، كما قال الخطابی وقدمناه بدلائله.

ثالثهما - أن كون الفعل المثبت لا يعم أقسامه هو الذى لم يتكرر ووقع مرة واحدة للاثبات وادخال الماهية فى الوجود، أما ما تكرر على أنواع وأقسام فهو دال بتكرره على الجميع لا بمجرد اثباته، وهذا الجمع تكرر من النبى صلى الله عليه وسلم تارة تقديماً وأخرى تأخيراً ففعله يعم القسمين ويجب التأسى به فيهما .

رابعها - أن الجمع الصورى غير داخل فى مسمى الجمع شرعاً لأنه ليس من الجمع فى شىء، بل هو أداء لكل صلاة فى وقتها فلم يبق الجمع شاملاً الا لصورتين، وهما التقديم والتأخير والمكلف مخير بينهما بحسب الاختيار والحاجة كما خيره الشارع بين أداء الصلاة فى أول وقتها ووسطها وآخره .

خامسها - أن قوله «وقد قام الدليل على الجمع الصورى» زعم باطل لأمريين:

أحدهما - أنه لم يقم الدليل كما سبق بل هو مجرد مغالطة وتمويه .

ثانيهما - أن الأمر بالعكس وهو أن الدليل القاطع قام على جمع التقديم والتأخير وأن الصورى مع كونه غير داخل فى هذا الباب هو من قبيل المستحيل لتعذره فى حق الأكثرين .

ولم يكتف المؤلف بهذا التقيد لكل ما وجه إلى
أحاديث الجمع من تحفظات، إذ أضاف
أحاديث أخرى توجب الجمع، ولم يعرض لها
أحد بتحفظات فقال:

وإن قد بطل بالحجج والبراهين كل ما أولوا به هذه الأحاديث ثبت أنها
على ظاهرها وأن الجمع في الحضر لحاجة تدعو إليه لا حرج فيه بل هو
سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ورد ما يؤيده من قوله وأمره أيضا.

قال النسائي: أخبرنا عبدة بن عبد الرحمن قال: حدثنا ابن شميل
قال حدثنا كثير بن قاروند قال: سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في
السفر فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟
فقال: لا إلا بجمع ثم أتيتاه فقال: كانت عنده^(١) صفيّة فأرسلت إليه اني
في آخر يوم في الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب وأنا معه فأسرع
السير حتى حانت الصلاة فقال له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن
فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن: أقم فإذا سلمت مر
الظهر فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم، ثم أقام مكانه
فصلى العصر ركعتين، ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال
له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن فقال: كفعلك الأول، فسار حتى إذا

١ - أي عند عبد الله بن عمر.

اشتبكت النجوم نزل فقال: أقم فإذا سلمت فأقم، فصلى المغرب ثلاثا، ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة».

ورواه أيضا عن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا يزيد بن زريع ثنا كثير ابن قاروندا به وهو حديث صحيح، فأمر ﷺ من له شيء يخاف فوته أن يجمع بين الصلاتين ولم يخص سفرا أو حضرا بل أطلق فكان عاما في الجمع.

وهكذا قال ابن عمر بالمسند الصحيح كما سبق: كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين الصلاتين، ومعنى حزبه أمر: نزل به مهم فلم يبق بعد هذا البيان والتصريح، والبرهان القاطع الصحيح مطلب يرتجى ولا شبهة توجب التوقف في العمل بهذه الرخصة التي رخصها النبي ﷺ لأمة والصدقة التي تصدق الله تعالى بها على عباده.

لا سيما وقد روى أحمد ومسلم والأربعة من حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتركم الذين كفروا» فقد أمن الناس، قال عجبت مما

عجبت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته»، فإذا وجب قبول رخصة القصر التي يذهب به شطر الصلاة فكيف الحال في رخصة الجمع التي لا يذهب به الا وقت إحدى الصلاتين.

وروى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله أنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية».

فلو كان في هذا الجمع ما يخل بصحة الصلاة لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بتركه والتنبيه على وجه العلة الداعية إلى فعله في وقته والتحذير من اتباعه فيه على إطلاقه، فلما لم يفعل شيئاً من ذلك وزاد التصريح بأنه فعل ذلك للرخصة ورفع الحرج لم يبق للتنزه عنه معنى الا مجرد الخلاف لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وعدم قبول الرخصة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من لم يقبلها كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة.

كما قال أحمد: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن أنى أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة».

وورد من حديث ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وأنس وأبى الدرداء ووائلثة بن الاسقع وأبى أمامة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

فحديث ابن عمر قال أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»... ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بلفظ «ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». ورواه البزار وأبو يعلى والبيهقي في السنن والشعب والقضاة في مسند الشهاب والخطيب في التاريخ وغيرهم وأحاديث الباقيين ذكرت متونها وأسانيدها في مستخرجي على مسند الشهاب والله أعلم...»

انتهى ما استشهدنا به من كلام الشيخ الحافظ أبى الفيض أحمد، شكر الله له، وشمل الصفحات من ص ٣٦ إلى ص ١١٨ من هذا الكتاب.

الخلاصة...

من هذا العرض المسهب، يتضح أن الرسول ﷺ جمع بين الصلاتين في المدينة دون سفر أو مطر أو خوف، وإنما ليقرر حكماً هو الجمع بين الصلاتين دفعا لحرج يمكن أن يقع إذا صليت كل صلاة في ميقاتها، فهو من المباح، وقد يكون من المنسوب إذا لاحظنا حض الرسول على الأخذ باليسر، وتقبل صدقة الله تعالى وضيقه بالذين يؤثرون العزائم أو يناون بأنفسهم عن نفسه...

و«الحرج» تعبير مرن نسبي يعود إلى الشخص أكثر مما يعود إلى العامل نفسه، فقد يوجد أمر ما حرجا لشخص دون أن يوجد لشخص آخر، وهذا هو ما يتفق مع انتمان الشرع للانسان، وأنه على نفسه بصيرة، وأن العبادة - والصلاة لبها ومن أقربها إلى معنى الخصوصية بين الانسان والله - وإنما تنور على القلب فلا داعي لتقييده بالضوابط والحدود التي لا بد وأن تتفاوت من فرد إلى آخر.

وإنه لمن أعجز العجز أن نتوقع أن تقدم لنا الشريعة «كشفا» بحالات اباحة الجمع على وجه الحصر، لأن مثل هذا «الكشف» مهما حوى من التفاصيل سيعجز عن الاحاطة بالظروف الخاصة لبعض الأشخاص التي تتعلق بنفسياتهم وأوضاعهم، وقد يذكر حالات انتفى منها الحرج كالمطر، والظلمة، وقد يغفل حالات أخرى تتعلق بظروف العصر، من أجل هذا

اقتضت حكمة التشريع أن تأتي الإباحة في ما صاغها الرسول الكريم
«لكي لا أشق على أمتي» أو «خشية فوت أمر».

وقد ظهرت حكمة هذا التشريع في أيامنا الحاضرة، ويعد الجمع
علاجاً في حالات «الورديات» التي تجمع ما بين الظهر والعصر، وكذلك
الاجتماعات والمحاضرات التي تبدأ قبيل المغرب وتستمر لما بعد العشاء،
ففي الحالتين - الورديات والاجتماعات - يصعب إقامة الصلاة في وقتها
لنوعى عديدة منها عدم توفر المكان أو عدم توفر دورات المياه، ومنها
انقطاع السياق وصعوبة التمام الجمع مرة ثانية.. الخ.. وهذه كلها أمور
واردة، بل هي واقعة وإذا كانت إحدى هذه الملابس قد وقعت لابن عباس
وجمع من أجلها، فإن الجمع ادعى وأخرى في وقتنا.

وتقييد الجمع بأنه جمع تقديم أو تأخير هي شغشغة فقهية لا معنى لها
مادامت القضية هي قضية التيسير، فيمكن أن يكون جمع تقديم أو جمع
تأخير تبعاً للظروف.. ولكن الفقهاء يأبون إلا أن يضيقوا من سعة
التشريع فيحددون الجمع كما حددوا من قبل طول مدة السفر التي يجوز
فيها القصر أو الإفطار، مما لم يأت به قرآن أو سنة.

ولكننا مع هذا كله لا نستحسن تعبير «لعذر أو لغير عذر أو لعلّة أو لغير
علة» التي جاءت في بعض ما استشهدنا به خاصة في كتابات الشيعة فلا
جدال في أن هناك عذراً أو مبرراً والا لاستوى الحال ما بين الجمع

والأفراد، ولا جدال في أن الأصل هو الأفراد، ولكن الجمع يكون عند وجود الحرج، وقد يوجد في حالة الظهر والعصر، دون المغرب والعشاء، أو العكس وقصارى ما يمكن أن يقال هو أن يكون هناك عذر أو مبرر للجمع، كأئنا ما كان، ومن وجهة نظر الشخص المعنى والأمر بعد هذا إليه وحسابه على الله.

كما يكون من الخير الإشارة إلى أن الجمع يجب أن يرتفع بدواعيه، فيبقى ما بقيت الدواعي وينتفى عند انتفائها بحيث لا يكون عادة أو دأبا. وقد دار معظم الكرك والفر حول حديث ابن عباس الذي رأى المحدثون أنه أصح ما في الباب، ولكننا نعلق أهمية أيضا على حديث عبد الله بن عمر الذي جاء فيه عن الرسول تعبير «إذا جز به أمر» أو «إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته».

والذين تجهموا للجمع أو تجاهلوه أو رفضوه أرادوا الحرص على الدقة والكمال، فجازفوا باحتمال إضاعة الصلاة في بعض الأوقات كلية، فليس هناك قوة يمكن أن ترغم الناس على احتمال الحرج، لأن طاقتهم في هذا محدودة، وإذا استجاب لهم مرة فقد تخونهم مرات فلا داعي لهذا التشدد ويتعين النزول على إرادة الشارع الذي هو أقرب إلى الناس من حبل الوريد، ويعلم ما توسوس به نفوسهم.

الفصل الثالث

سبررات الجمع من روح الاسلام ومقاصد الشارع

رأينا فيما سبق أن القرآن الكريم لم يحدد صراحة المواقيت الخمسة للصلاة، وأن السنة هي التي حددتها، وطبقت العمل بهذا التحديد، وفي الوقت نفسه أجازت - بأحاديث متكررة وصحيحة - الجمع نفياً للخرج، وبهذا أصبح السند الأول لأنصار الجمع هو ما صرح به السنة النبوية. وهناك سند آخر يمكن الارتكان عليه في إجازة الجمع عندما يوجد الخرج لا يقل مصداقية عن السنة، ذلك هو روح الاسلام ومقاصد الشارع والقيم التي يحرص عليها الاسلام، ويعمل لها، فهذه كلها لا تقل عن السنة مرجعية، ومصدرية، ومصداقية، فضلاً عن أن السنة نفسها توجبها، لأن السنة ليست الا شرحاً لأجمال ما جاء به القرآن. فليس هناك تعارض، ولكنه العموم والخصوص.. فروح الاسلام ومقاصد الشريعة أعم من السنة من ناحية أنها قد تستلهم في جانب لم تعرض له السنة، أو مما لا يمكن القياس عليه.

ومن الواضح أن الاسلام شرعة تحرير وأن من رسالته أن يرفع عن

المؤمنين الاصر والافلال التي كانت عليهم وأن يبيع لهم بعض ما حرم على غيرهم. وقد اعتبر أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم يطرأ على هذا الأصل، وأن هذا يكون بنص الشارع نفسه. فإله تعالى وحده هو الذى يملك التحليل والتحرير، وليس لأحد أن يشترك معه فى هذا، وإنما كان شرك الذين جعلوا أحبارهم أربابا من نون الله أنهم أباحوا لهم التحليل والتحرير وقال تعالى «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» وقال «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقال «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها».. وفى سبيل اغلاق باب التحريم كره الرسول صلوات الله وسلامه عليه السؤال واعتبر أن أشد الناس اثما من سأل فائدى سؤاله إلى تحرير، وهو يؤثر للناس العافية، ويطمئن إلى سلامة الضمير ويجعل القلب فيصلا وحكما، فإذا أقر الشارع رخصة فإن الله تعالى يحب أن يؤخذ بها كما يحب لصدقة أن يقبلوها.

والتيسير أصل من أصول الشريعة، وهو بهذا المعنى أعظم بكثير مما يفهم من الرخص، ولم يدع الإسلام بابا للتيسير إلا وسلكه، ولم يستثن الصلاة، فأباح القصر للمسافر، أى أن يؤدى المسافر شطر الصلوات الرباعية وأباح الإفطار فى السفر والمرضى والمشقة البالغة، وأباح الرجوع عن اليمين إذا وجد ما هو أفضل منها، وليكفر عن يمينه. وقد غرض النظر عن كثير من الشكليات إذا صدقت النية - وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم يوم

الحج الأكبر فى حجة الوداع للذين أخطأوا فى شعائر الحج «لا حرج»
«أنما الحرج على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج
وهلك» وقال «بعثت بالحنيفية السمحة» وقال «بشروا ولا تنفروا، ويسروا لا
تعسروا» وما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن حراما.. وأنكر
على أناس نزهوا أنفسهم عما رخص فيه فغضب وقال «ما بال أقوام
يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله أنى لأعلمهم بالله وأشداهم له خشية»
فأعجب لهؤلاء الناس الذين ظنوا أنفسهم أفضل من الرسول أو ظنوا أن
كرم الله تعالى يسع الرسول ولا يسعهم.

ولما كان التيسير أصلا، فإنه يطبق فى كل مجالات الشريعة، فمن لم
يستطع أن يغتسل أو يتوضأ فليتييم، ومن أصابه مرض فليصل بقدر ما
يستطيع، ومن كان مسافرا فليقصر، وإذا نزل المطر نادى منادى الرسول
«صلوا فى رجالكم».

فأى شيء أكثر من هذا أخذاً بتيسير وتجاوب مع الظروف؟

الحقيقة ان فقهاء السنة وان كانوا يؤثرون دائما التضييق باعتباره
أكثر أمنا من التوسيع، فانتنا نجد لدى بعضهم الاعتراف بالجمع بين
الصلاتين بصورة تقرب مما ذهب اليه فقهاء الشيعة.. فالمالكية يبيحون
الجمع عند السفر، والمرض والمطر، والطين مع الظلمة فى آخر الشهر
وقالوا بالنسبة للاخيرين انه «إذا وجد مطر غزير يحمل أو اسط الناس

على تغطية رؤوسهم، أو وحل كبير وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم^(١).

والحنابلة - على نقيض ما يتصور عامة الناس - أكثر المذاهب تيسيرا فقد قالوا «الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديم أو تأخيرا مباح، وتركه أفضل وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة، أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع، أو تكون المرأة مرضعة أو مستحاضة، فإنه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة ومثل المستحاضة المعذور كمن بن سلس بول، وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، والعاجز عن مغرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض، وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ولن يخاف ضررا يلحقه بتركه في معيشتة»^(٢).

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٤١.

تقدّيمًا وتأخيرًا، وبإباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبيل الثوب (!) ويترتب عليه حصول مشقة لا فرق في ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفًا، والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم والتأخير، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل»^(١).

وهذه هي شنشنة الفقهاء... وقد أجمل الرسول الكريم في عبارة محكمة موجزة كل هذا، وما يجرى مجراه ويأخذ حكمه مما لم يكن لدى الفقهاء علم به عندما قال «لكى لا أشق على أمتى» أو «لكى لا تحرج أمتى» أو عندما أجمل الرسول الكريم الأسباب عندما قال في حديث ابن عمر «أمر يخشى فوته» أو «إذا حز به أمر» وهذا هو نهج القرآن، وروح الاسلام، ان لا يعدد الحالات، أو يحدد التفاصيل، ولكن يضع المبدأ، ويترك حرية تطبيق هذا المبدأ لصاحبه، فهو أدرى به، وأقدر عليه.

من هنا، فإنا نقول إنه حتى لو لم ترد الأحاديث العديدة عن الجمع، لكان لنا أن نأخذ به حيثما تقضى الضرورة، غير آثمين ولا متحلّين، لأن هذا هو روح الاسلام.

١ - المرجع السابق من ٤٤٥.

بقلم المؤلف

أ - مؤلفات

- ١ - ثلاث عقبات فى الطريق إلى المجد (١٩٤٥)
- ٢ - ديموقراطية جديدة (١٩٤٦)
- ٣ - على هامش المفاوضات (١٩٤٧)
- ٤ - مسئولية الاندحار بين الشعوب والقادة كما يوضحها القرآن الكريم (١٩٥٢)
- ٥ - ترشيد النهضة (صودر قبل التوزيع) (١٩٥٢)
- ٦ - الأزمة والبطالة فى الرأسمالية (١٩٥٣)
- ٧ - موقف المفكر العربى تجاه المذاهب السياسية المعاصرة (١٩٥٧)
- ٨ - قصة فرسان العمل (١٩٦٢)
- ٩ - دور المنظم فى الحركة النقابية (١٩٥٧)
- ١٠ - القانون والقضاء فى المجتمع الاشتراكى (١٩٦٣)
- ١١ - نشأة الحركة النقابية وتطورها (طبعتان) (١٩٦٦)
- ١٢ - التنظيم والبنيان النقابى (ثلاث طبعات) (١٩٦٦)
- ١٣ - فى التاريخ النقابى المقارن (طبعتان) (١٩٦٧)
- ١٤ - دور النقابات فى المجتمع الاشتراكى (١٩٦٧)
- ١٥ - مسئولية القيادات النقابية - ملحق مجلة العمل، العدد ٣٦ (١٩٦٧)

- ١٦ - الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها (١٩٦٩)
- ١٧ - منظمة العمل الدولية - ملحق مجلة العمل، العدد ٦٤ (١٩٦٩)
- ١٨ - الحركة العمالية الدولية - ملحق مجلة العمل، العدد ٧٢ (١٩٧٠)
- ١٩ - العمل فى الاسلام - ملحق مجلة العمل، العدد ٨٥ (١٩٧١)
- ٢٠ - محاضرات فى الإدارة النقابية (١٩٧٢)
- ٢١ - الحرية النقابية - ملحق مجلة العمل، عدد شهر مارس (١٩٧٢)
- ٢٢ - روح الاسلام (١٩٧٢)
- ٢٣ - العمل والدولة العصرية - ملحق مجلة العمل، عدد شهر مايو (١٩٧٥)
- ٢٤ - قضية الانتاج (١٩٧٣)
- ٢٥ - ظهور وسقوط جمهورية فايمار (١٩٧٧)
- ٢٦ - حرية الاعتقاد فى الاسلام (طبعتان) (١٩٧٧)
- ٢٧ - بحوث فى الثقافة العمالية (١٩٧٨)
- ٢٨ - الدعوات الاسلامية المعاصرة ما لها وما عليها (١٩٧٨)
- ٢٩ - من محور الامية حتى الجامعة العمالية - ملحق مجلة العمل، عدد شهر مايو (١٩٧٨)
- ٣٠ - الجامعة العمالية (١٩٧٩)
- ٣١ - الأصول الفكرية للدولة الإسلامية (١٩٧٩)
- ٣٢ - بيان رمضان (طبعتان) (١٩٧٩)
- ٣٣ - الأصول العظيمة: الكتاب والسنة (١٩٨٢)

- ٣٤ - الفريضة الغائبة: جهاد السيف أم جهاد العقل (١٩٨٤)
- ٣٥ - الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة (١٩٨٦)
- ٣٦ - الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية (١٩٨٦)
- ٣٧ - الحركة العمالية الدولية (كبير) (١٩٨٨)
- ٣٨ - مشروع لإصلاح الحركة النقابية (١٩٨٧)
- ٣٩ - تاريخ الثقافة العمالية في مصر (١٩٨٧)
- ٤٠ - الحساسية الدينية (وسيط) - دار الزهراء (١٩٨٨)
- ٤١ - الإسلام هو الحل (٨١٣ صفحة) (١٩٨٨)
- ٤٢ - تفسير حديث «من رأى منكم منكراً... الخ» (١٩٨٨)
- ٤٣ - خطابات حسن البنا الشاب إلى أبيه (١٩٩٠)
- ٤٤ - الإسلام والعقلانية (١٩٩١)
- ٤٥ - العمل الإسلامي لإرساء سيادة الشعب والحكم الدستوري (١٩٩١)
- ٤٦ - رسالة إلى الدعوات الإسلامية من دعوة العمل الإسلامي (١٩٩٢)
- ٤٧ - البرنامج الإسلامي (١٩٩٢)
- ٤٨ - الإيمان بالله (١٩٩٤)

ب - كتب الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل

- ٤٩ - أزمة النقابية (١٩٨٠)

- ٥٠ - الاسلام والحركة النقابية (١٩٨٠)
- ٥١ - الاتحاد الاسلامى الدولى للعمل (كتيب تعريفى) (١٩٨٠)
- ٥٢ - الاتحاد الاسلامى الدولى للعمل يبدأ المسيرة (١٩٨١)
- ٥٣ - رسالة الاسلام (١٩٨١)
- ٥٤ - أخت الصلاة المهجورة (١٩٨٢)
- ٥٥ - الخيار الصعب (١٩٨٢)
- ٥٦ - الحركة النقابية من منطلق اسلامى (١٩٨٣)
- ٥٧ - الاتحاد الاسلامى الدولى للعمل فى عامين (١٩٨٣)
- ٥٨ - الحساسية الدينية (وجيز) (١٩٨٣)
- ٥٩ - العودة إلى القرآن (١٩٧٠)
- ٦٠ - نظم الثقافة العمالية فى الوطن العربى (١٩٨٤)
- ٦١ - رجوع الائتلاف بين الرأسمالية والشيوعية والاسلام (١٩٨٤)
- ٦٢ - الدولة العصرية (١٩٨٥)
- ٦٣ - رؤية لمضمون الحكم بالقرآن (١٩٨٥)
- ٦٤ - محكمة العدل الدولية الاسلامية (١٩٨٥)
- ٦٥ - العودة إلى القرآن (١٩٨٥)
- ٦٦ - لا حرج (قضية التيسير فى الاسلام) (١٩٨٦)
- ٦٧ - نحن ودعوتنا (١٩٨٦)

- ٦٨ - لست عليهم بمسيطر (قضية الحرية فى الاسلام) (١٩٨٦)
- ٦٩ - تعميق حاسة العمل (١٩٨٦)
- ٧٠ - العهد (١٩٨٧)
- ٧١ - الشورى فى الإدارة (١٩٨٨)
- ٧٢ - الحركة العمالية الدولية (وسيط) (١٩٨٨)
- ٧٣ - عمال السودان والسياسة (مع آخرين) (١٩٨٨)
- ٧٤ - الحرية النقابية (ثلاثة أجزاء) (١٩٨٩)
- ٧٥ - الحركة النقابية السودانية تجد نفسها (١٩٨٩)
- ٧٦ - نحو حركة نقابية مثقفة ولبور الكتاب فى ذلك (١٩٩٠)
- ٧٧ - الحركة النقابية حركة إنسانية (١٩٩٢)
- ٧٨ - الاضراب والمواثيق الدولية التى تعترف به (١٩٩٢)
- ٧٩ - النقابات المهنية المصرية فى معركة البقاء (١٩٩٣)
- ٨٠ - لماذا يجب أن يكون للحركة النقابية عقيدة (١٩٩٣)

ج - مترجمات ومراجعات

- ٨١ - النقابات فى الولايات المتحدة (١٩٦٢)
- ٨٢ - النقابات فى المملكة المتحدة (١٩٦٢)
- ٨٣ - النقابات فى الاتحاد السوفيتى (١٩٦٢)

- ٨٤ - النقابات فى السويد (١٩٦٢)
- ٨٥ - النقابات فى بورما (١٩٦٣)
- ٨٦ - النقابات فى الملايو (١٩٦٣)
- ٨٧ - الأزمة المقبلة (١٩٦٣)
- ٨٨ - العمالة والتنمية الاقتصادية (١٩٦٦)
- ٨٩ - مدخل لدراسة الأجور (١٩٦٦)
- ٩٠ - الإدارة العمالية فى يوجوسلافيا (١٩٦٧)
- ٩١ - العمل يجابه عصرأ جديداً (١٩٦٨)
- ٩٢ - الديمقراطية النقابية (١٩٦٩)
- ٩٣ - دستور منظمة العمل الدولية (١٩٧٠)
- ٩٤ - توصيات منظمة العمل الدولية (١٩٧١)
- ٩٥ - اتفاقيات العمل الدولية (فى مجلدين) (١٩٧١)
- ٩٦ - البرنامج العالمى للعمالة «تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولى» (١٩٧١)
- وكل هذه الكتب باستثناء كتابى الديمقراطية النقابية والأزمة المقبلة من مطبوعات منظمة العمل الدولية.

كتابنا التالى

الايمان بالله

فى القرآن الكريم، ولدى السلف
والمعتزلة والمعاصرين

بقلم

جمال البنا

يظهر هذا الكتاب أن تخطى المسلمين عن الصورة التى قدمها القرآن
الكريم للايمان بالله تعالى، وأخذهم بما قدمه السلف أو المعتزلة - كان من
أكبر أسباب تخلفهم، وأن محاولات المعاصرين لم تكن موفقة دائما، والحل
الوحيد هو العودة إلى القرآن - وإلى القرآن وحده - فى هذا الموضوع
المقدس والايمان بالله، كما قدمه نون زيادة أو نقصان أو افتيات عليه
كائننا ما كان.

دار الفكر الإسلامى
مؤسسة ثقافية لغير غرض الربح

تصدر قريبا

قراءة فى كتاب
«الكتاب والقرآن»

تأليف د. محمد شحرور

كتبها

هالة العورى

يعد الكتاب الذى ألفه الدكتور محمد شحرور عن القرآن الكريم،
وتضمن عصارة بحث ودراسة خمسة وعشرين عاما، فتحا جديدا فى
الدراسات القرآنية. وقدمت الأستاذة هالة العورى تلخيصا مركزا فى ١٥٠
صفحة حتى لا يفوت من لم يطلع على الكتاب (وهو ٧٥٠ صفحة) الإلمام
بأهم ما جاء به من أفكار.

رقم الايداع يدار الكتب ٣٩٠٨ لسنة ١٩٩٤

I.S.B.N 977 - 5378 - 02 - 2

مطبعة

أبناء وهبة حسان

٢٤١ (١) شارع الجيش - القاهرة

ت : ٩٢٥٥٤٠

الكتاب والكاتب

تمسك بعض الناس بوجوب أداء كل صلاة في وقتها، بل بمجرد سماع الاذان، وإن على كل واحد أن يترك ما بيده ويقوم لأداء الصلاة، بينما أرتأي آخرون أن في الوقت سعة، وأن من الممكن الجمع بين الصلاتين [أعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء] إذا كان هناك عذر، أو حرج أو حتى "بغير عذر أو علة".

وعرض الكتاب وجهتي النظر من آيات القرآن الكريم والصحيح الثابت من السنة، وناقش مناقشة حديثة مفصلة الأحاديث التي جاءت بإباحة الجمع خشية الحرج أوفوت أمر، وفند الشبهات التي أثارها الفقهاء عنها "كالجمع الصوري الخ ...

والمؤلف يؤمن أن أزمة المجتمع المصري هي سوء فهم الاسلام. وإن كل اصلاح لابد وأن يبدأ من تجديد الفكر الاسلامي، من ثم فإنه نذر نفسه لذلك، وعالج عدداً من القضايا الاساسية من منطلق العودة رأساً الى القرآن الكريم والسنة الثابتة - بصرف النظر عما قدمه الاسلاف الذين عرضوا رؤيتهم من واقع فهمهم وعصرهم وطبق ذلك في كتبه مثل "الايمان بالله في القرآن الكريم وعند السلف والمعتزلة والمعاصرين" و "العودة الى القرآن" و "الاسلام والعقلانية" الخ .. انظر المؤلفات في الداخل.

دار الفكر الاسلامي

الثمان : ثلاثة جنيهات